جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار القانوني للصكوك البريدية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال.

من تقديم الطالب(ة):

- حمبارك شيماء
- تيبي يسرى

تحت إشراف:

- أ/بوقرقور منال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/يسعد فضيلة	أستاذة محاضرة	رئيسا
أ/بوقرقور منال	أستاذة مساعد	مشرفا ومقررا
أ/جقريف زهرة	أستاذة مساعد	مناقشا

من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة، كانت دروبا قاسية وطرقا قاسية خسرت بها الكثير لكني وصلت.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح.. وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل عني بأي شيء ، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم وأعز رجل في الكون وفي حياتي.. أهديك ثمرة جهد سنوات طوال...

إلى أبي العزيز

إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي، إلى من أوصاني الرحمن بها، بِرًا وإحسانًا إلى من ضحت وعانت من أجلي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، أهديكِ هذا الإنجاز.

أمي حبيبتي الغالية

إلى من أشاركهم لحظاتي، وإلى كل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق، إلى الأصدقاء ورفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات.. إلى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم...إخوتي وأصدقائي بكل حب أهديكم هذا الجهد المتواضع...

حمبارك شيماء

الإهداء

من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة، كانت دروبا قاسية وطرقا قاسية خسرت بها الكثير لكني وصلت.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح.. وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل عني بأي شيء ، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم وأعز رجل في الكون وفي حياتي.. أهديك ثمرة جهد سنوات طوال...

إلى أبي العزيز

إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي، إلى من أوصاني الرحمن بها، بِرًا وإحسانًا إلى من ضحت وعانت من أجلي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، أهديكِ هذا الإنجاز.

أمي حبيبتي الغالية

إلى من أشاركهم لحظاتي، وإلى كل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق، إلى الأصدقاء ورفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات.. إلى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم...إخوتي وأصدقائي بكل حب أهديكم هذا الجهد المتواضع...

تيبي يسرى

الحمد لله الذي أنار لي الدرب وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة اعترافا بالفضل لأهل الفضل.

نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "بوقرقور منال" على ما قدمته لنا من يد العون والإرشادات والنصائح والتوجيهات القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الكريم "العيور طارق "، الذي ساعدنا وبذل جهدا في تنظيم المذكرة وتصفيفها جزاه الله خيرا على طيب نفسه وتواضعه وكرم أخلاقه.

نشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتورة "يسعد فضيلة" رئيسا والأستاذة "جقريف زهرة" مناقشا.

فجزى الله الجميع كل الخير.

قائمة المختصرات

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري.

ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية.

د.ط: دون طبعة.

ط: الطبعة.

ص: صفحة.

ف: فقرة

دج: دينار جزائري

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

مـقدمة

مقدمة

تقوم الحياة التجارية أساسا على استخدام النقود من أجل تبادل السلع والخدمات، ومع ظهور التطور في الحياة الاقتصادية والتجارية اتسع حجم المعاملات المالية والتجارية.

إذ يستلزم تطور المجال التجاري والاقتصادي قيام وتطور طرق الدفع لتتناسب مع الطبيعة التجارية المتمثلة في السرعة والوفاء، لذلك ظهرت الأوراق التجارية ومن أهمها: الصكوك البريدية.

وتكمن أهمية موضوع بحثنا في كون الصك البريدي وسيلة لإثبات الوفاء إذ يقوم مقام النقود في المعاملات التجارية أو المعاملات المدنية سواء بين الأفراد أو المؤسسات فيما بينهم بالإضافة إلى اعتباره الورقة التجارية الأكثر شيوعا، فالصك البريدي يمثل وسيلة ملائمة لتسوية الديون بين الأفراد ويفضل على النقود لتفادي مخاطر السرقة والضياع والمكانة التي يحتلها الصك البريدي بين الأوراق التجارية رغم حداثته ونشأته.

ونظرا لأهمية الورقة التجارية في حياة الأفراد والمؤسسات والدور الذي يقوم به فقد كان من الضروري وجود حماية قانونية لها، من خلال تعقب الأفعال المخلة بثقة هذه الورقة التجارية المهمة، ولا تتوفر هذه الحماية إلا بالجزاء الجنائي.

ولقد قمنا باختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في محاولة إيجاد حماية قانونية أكثر للمتعامل بالصك البريدي في ظل تفاقم القضايا المتعلقة بإصدار صك بريدي بدون رصيد، كذلك الدور الذي يلعبه باعتباره أداة وفاء يحل محل النقود وأهميته في المعاملات التجارية والمدنية.

أما الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع فتتمثل في رغبتنا الشخصية في معالجة موضوع الصكوك البريدية باعتبارها من الموضوعات الحديثة التي تواكب الحياة اليومية والاقتصادية.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بماهية الصك البريدي بالإضافة إلى الإشارة للدور الهام الذي يلعبه في تسهيل حياة المجتمع، وكذا تسليط الضوء على الحماية الجزائية للصك البريدي من أجل تعزيز الثقة فيه، كونه من الأوراق التجارية الأكثر انتشارا في الوقت الراهن

كما تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية على اعتبار أن هذا الموضوع لم يحظى بالقدر الكافي من الدراسة.

غير أنه صادفنا في موضوع بحثنا بعض الصعوبات نذكر منها نقص المراجع التي تخص الصك البريدي تحديدا، وعلى هذا الأساس كل ما تم تقديمه في بحثنا من نتائج واستنتاجات وتحليلات كان من اجتهادنا الخاص، وذلك لندرة المعلومات التي تخص الموضوع وعليه فكل ما تم التوصل إليه يعد إسقاطا من الأحكام العامة للشيك على الصك البريدي، إضافة إلى العمل والأخذ بالأحكام الخاصة بالصك البريدي المعمول بها والمقررة في قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه الصك البريدي في الحياة الاقتصادية والمعاملات اليومية ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الصك البريدي، وهل وفق في ذلك؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

ما المقصود بالصك البريدي؟ وماهي العناصر الأساسية التي يتكون منها؟

وإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يوفر حماية قانونية كافية للصك البريدي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي بالإضافة للمنهج المقارن، بحيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع مما يساعد على فهمه وتحديد مضمونه، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة، بالإضافة لاستخدامنا المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة إلى ذلك.

لدراسة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصك البريدي من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الصك البريدي الذي بدوره قسم إلى مطلبين فالمطلب الأول بعنوان مفهوم الصك البريدي والمطلب الثاني تحت عنوان التمييز بين الصك البريدي والأوراق التجارية، أما

المبحث الثاني الموسوم بعنوان شروط إنشاء الصك البريدي الذي قسم بدوره إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان الشروط الموضوعية والمطلب الثاني الشروط الشكلية.

أما الفصل الثاني الموسوم بعنوان الإطار الإجرائي للصكوك البريدية، فقد قسم كذلك إلى مبحثين أين تناولنا في المبحث الأول جريمة اصدار صك بريدي بدون رصيد أين قسمناها بدوره إلى مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان أركان اصدار صك بريدي بدون رصيد والمطلب الثاني بعنوان إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها، أما المبحث الثاني الموسوم بعنوان جريمة التزوير أو التزييف أو التقليد في الصك البريدي المقسم بدوره إلى مطلبين: المطلب الأول أركان جريمة تزوير أو تزييف الصك البريدي، أما المطلب الثاني تحت عنوان إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصكوك البريدي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك البريدية

يعتبر الصك البريدي من أهم السندات التجارية وأكثرها استعمالا وأحدث الأوراق التجارية عهدا باعتباره بديلا عن الحسابات والشيكات المصرفية، حيث تسري على الصكوك البريدية في الجزائر أحكام القانون البريدي الفرنسي السابق، هذه الأحكام الخاصة تشبه كثيرا تلك المطبقة على الشيكات المصرفية، مع أن بعضها ذو طابع عمومي، كما أنها تخضع كذلك وبشكل مباشر لقواعد القانون التجاري والقانون المصرفي، لأنها تستعمل أيضا كصكوك في العمليات المصرفية والمالية.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول دراسة مفهوم الصكوك البريدية في القانون الجزائري مع التركيز على المفاهيم الرئيسية التي تحكم هذه الوثائق المالية والبريدية، كما سنتطرق أيضا في هذا الفصل إلى المفاهيم الأساسية مثل الصك البريدي وخصائصه والتمييز بينه وبين الأوراق المالية المشابهة له، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي يجب توافرها في الصكوك البريدية.

ولهذا فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان ماهية الصك البريدي والمبحث الثاني بعنوان شروط إنشاء الصك البريدي.

المبحث الأول: ماهية الصك البريدي

يعتبر الصك البريدي من الأدوات الأساسية التي تساهم في تسهيل عمليات الاتصال والمراسلات، وتتضمن وصول الرسائل والمعلومات بشكل آمن وفعال، كما تتنوع استخدامات الصك البريدي في مختلف الجوانب الحياتية، مما يبرز أهميته وأثره الإيجابي في تحقيق التواصل والتبادل السلس للمعلومات، كما يمكن اعتبار الصك البريدي كعنصر أساسي في سلسلة الاتصالات البريدية، حيث يوفر آلية تتبع موثوقة لحركة البريد ويضمن وصوله بشكل آمن إلى وجهته المقصودة.

وجدير بالذكر أن الصك البريدي يختلف عن الأوراق التجارية المشابهة له، حيث تكمن الفروقات في الأغراض، الاستخدامات، والطبيعة القانونية لكل منهما، ففي حين يستخدم الصك

البريدي بشكل أساسي في تبادل المراسلات الرسمية وضمان وصولها بسلام، تكمن الأوراق التجارية في استخدامها في العمليات التجارية كالفواتير والشيكات والعقود.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: مفهوم الصك البريدي والمطلب الثاني بعنوان: التمييز بين الصك البريدي وبعض الأوراق المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم الصك البريدي

يعتبر الصك البريدي نوعا خاصا من الصكوك، ذلك أن المشرع خصه بإطار قانوني وسن له أحكاما خاصة تختلف عن أحكام الشيك العادي حيث انتشر استعماله بكثرة في الأوساط المصرفية غير أن التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية التجارية أوجب الاستعانة بوسائل تسهل هذه العلاقة، وباعتبار الصك البريدي أحد هذه الوسائل سنتطرق في هذا المطلب الى أربع فروع: سنتناول في الفرع الأول تعريف الصك البريدي، وأطرافه في الفرع الثاني، خصائص الصك البريدي في الفرع الثالث، ثم أنواعه في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الصك البريدي

سنتناول في هذا الفرع تعريف الصك البريدي اصطلاحا ثم تعريفه تشريعيا ثم فقهيا.

أولا: تعريف الصك اصطلاحا يعرف الصك البريدي على أنه ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمر يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا لإذن شخص ثالث وهو المستفيد الأول لحامل الصك.[1]

لغة: جمع (صكوك) وهي كلمة فارسية معربة، وتعني شهادة أو وثيقة أو مستند، ويمكن تعريف الصكوك بأنها شهادات أو وثائق متساوية القيمة، اسمية أو لحاملها، تمثل حقوق ملكية شائعة ومشروعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليطا من ذلك قابلة للتداول بشروط معينة، يشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها.[2]إذ تستعمل كلمة "شيك" في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة و هي دلالة للكلمة الإنجليزية "**Check**" بمعنى يراجع ،أو مشتق من الفعل الإنجليزي"**to Check**" بمعنى يراقب غير أن الأرجح أن

1 -بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2012، الجزء الثالث، ص191.

2 –toward genuine Islamic sukuk, Abozaid, Abdulazeem, Munich Personal RePec Archive ,2010, p5.

مصطلح (الشيك) مأخوذ عن اللُغة العربية فهو أقرب لغويا، و منطقيا ،من المصطلح العربي(صك) ، بمعنى كتاب، وهو فارسي معرب، وأصله "جك"، منه من المصطلح الإنجليزي ومما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، وقد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره، أو لحامل الورقة [1].

ثانيا: التعريف التشريعي للصك البريدي

إن أغلبية التشريعات التي تنظم أحكام السندات التجارية لم تتعرض إلى تعريف الصك البريدي بل اتجهت بعض الدول لوضع تعريفات خاصة للصك البريدي لتميزه عن بعض أدوات الوفاء الأخرى وخاصة باقي الأوراق التجارية التي قد تبين توافقهما في بعض الأحكام، إلا أن للصك البريدي ميزة خاصة تميزه عن أي سند آخر وهذا ما سنتطرق له في التعريفات الآتية:

تعريفه على مستوى القانون الجزائري ثم سنتناول تعريفه في التشريعات المقارنة.

1-تعريف الصك البريدي في القانون الجزائري:

فكلمة صك أو شيك لهما نفس المعنى وقد عرفها المشرع الجزائري على أن الصك محرر وفق شكل معين حدده القانون[2].

حسب المادة 09 الفقرة 12 من القانون 18\04 المتضمن أحكام البريد والاتصالات الإلكترونية[3]، تعرض المشرع الجزائري لهدا النوع من الشيكات في فصله الأول والذي جاء تحت عنوان "**الصكوك البريدية**".

وقد عرف المشرع الجزائري "الصك البريدي" بالرجوع الى ما جاء في المادة السابقة الذكر بما يلي: "أمر مكتوب وموقع يعطيه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه

---

1 -عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك، عمادات الدراسات العليا، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين 2011 ص02.

2- عبد القادر لبقيرات القانون التجاري الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص137.

3 -القانون 18\04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بأحكام البريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر.ج، عدد 27 المؤرخة في تاريخ 13 ماي 2018.

أو للغير أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب آخر ويعتبر الصك البريدي الأداة الأساسية لسير الحساب الجاري".

لم يعرف المشرع الجزائري الصك البريدي في القانون التجاري غير أنه تعرض من خلال نص المادة 472 من ق.ت.ج[1] لما يحتويه الصك من بيانات.

وعليه فالصك البريدي هو" صك محرر وفقا لشكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه (الساحب أو المحرر) شخصا آخر يسمى المسحوب عليه، ويكون في العادة مصرفا بأن يدفع لدى الاطلاع بمبلغ معين من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد" [2].

2- تعريف الصك البريدي في التشريعات المقارنة

سنتناول تعريفه في القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي.

أ- تعريفه في القانون الفرنسي:

عرفه القانون الفرنسي لعام 1865 في مادته الأولى بأنه: "محرر مكتوب في شكل توكيل بالدفع يتمكن الساحب أو الغير بمقتضاه من استرداد كل أو بعض النقود المقيدة بذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه "[3].

بحيث بقي العمل به إلى غاية إلغائه بموجب مرسوم قانون "30 أكتوبر 1935"فالمشرع في هذا المرسوم اكتفى بتحديد بياناته القانونية التي تحدد مضمونه وخصوصياته.[4]

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، فقد تم بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية معدلة لقانون البريد والاتصالات الإلكترونية، تحويل الخدمات المالية لشركة البريد، ومن بينها الشيكات البريدية

1 - الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

2 - إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن ص337.

3- إلياس حداد، المرجع السابق، ص 377.

4 - موزارين نادية " الشيك في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017،ص8.

مبدئيا للأحكام المطبقة على الشيكات المصرفية، طبقا لنصوص القانون النقدي والمالي الفرنسي.[1]

3 – تعريف الصك البريدي في القانون الإنجليزي:

عرف المشرع الإنجليزي الصك في القانون الانجليزي في نص المادة 73 من سندات السحب لسنة (1882) "بالسفاتج المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على مصرف"، فعليه فالمشرع الإنجليزي اعتمد في تعريف الصك على الشبه القائم بين السفتجة كصك، لكن لقد لقي هذا التعريف رفضا من طرف الفقهاء، ونظرا لإمكانية سحب سفاتج تستحق الدفع لدى الاطلاع، حيث أن السفتجة لم يتم تحديد صفة المسحوب عليه على سبيل الحصر، وذلك على خلاف الصك فليس هناك ما يمنع من سحبها على المصرف، وبالتالي قد يؤدي الاختلاط بين الصك والسفتجة.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي للصك البريدي

تعددت تعاريف الفقهاء للصك كورقة تجارية، وذلك لاختلاف آرائهم لهذه الورقة ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

يرى الفقه التجاري في تعريف الصك إلى أنه:" أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر معين أو حامله من قبض كل نقوده او بعضها المقيدة لذمته في حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب".[3]

كما عرفه الفقيه الفرنسي جورج ريبر: "صك مسحوب على البنك أو مؤسسة شبيهة بقصد الحصول على قيمته لمصلحة الحامل بمبلغ من النقود ويجوز له التصرف فيه ".[4]

---

1 –مفتاح بو جلال، الصك البريدي بين القانونين البريدي والمصرفي، جامعة العلوم والحقوق السياسية وهران2، الجزائر 2018، دط، العدد49،ص44.

2 – موزارين نادية، المرجع السابق، ص07.

3 – لغريب مسعودة، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017 ص12.

4 –بوزيان آسية، الحماية القانونية للشيك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، ص 09.

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر نلاحظ أن معظمها يصب في نفس السياق وفي نفس المعنى وهو أن الصك البريدي ورقة مالية ويعد أداة وفاء، ومنه نستنتج أن الصك ورقة تتضمن أمر من شخص يدعى الساحب إلى خص آخر هو المسحوب عليه والذي قد يكون مركز بريدي يدفع لشخص ثالث هو المستفيد. وعليه فالعلاقة تكون قائمة بين ثلاث أطراف المتمثلين في: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد.

الفرع الثاني: أطراف الصك البريدي

يتطلب لإنشاء الصك البريدي اكتمال أطرافه لتكون العلاقة القانونية واضحة خاصة لتحديد مسؤولية وحقوق كل طرف، وتتمثل هذه الأطراف في: ساحب الصك، المستفيد من المبلغ، ثم المستفيد.

أولا: الساحب

وهو من يصدر الصك ويوقع عليه، ويعد المدين الأصلي فيه إذ يشتمل الصك البريدي على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولا قيمة للصك البريدي دون توقيع الساحب،[1] وهو الشخص الذي يعطيه المسحوب عليه نماذج الصكوك البريدية (دفتر الصكوك البريدية) ليقوم باستعمالها في حياته وهو ما يفترض وجود علاقة مديونية الأول للثاني بموجبها يتم تحرير أو إصدار الصكوك البريدية.[2]

ومن الجائز أن يكون التوقيع بلغة غير التي تحرر الصك البريدي بها فقد يكون الصك البريدي مكتوبا باللغة العربية ويوقع الساحب بلغة أجنبية،[3]غير أن الساحب يجوز ان يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت، لكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه.[4]

1 -عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص204.
2 - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص195.
3 -عمار عمورة، المرجع السابق، ص204.
4 -نادية فوضيل، الإسناد التجاري في القانون التجاري، ط15، دار هومة، الجزائر، 2015، ص135.

ثانيا: المسحوب عليه

طبقا لنص المادة 474 من ق ت ج[1] فإن المسحوب عليه يتمثل في إحدى المؤسسات الوارد ذكرها في هذه المواد وهي: البنوك والمؤسسات المالية أو مصالح الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية.[2]

أي لا يجوز إطلاقا سحب صك على شخص عادي لأن الصك عد من الأوراق المصرفية.

ثالثا: المستفيد

هو الشخص الذي حرر الصك البريدي لمصلحته أو لفائدته نتيجة علاقته بالساحب وهو ما يفترض كذلك مديونية الثاني للأول، وهي سبب تحرير الصك البريدي.[3]

وقد يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو جمعية فيكون لنائب الشخص المعنوي قبض الصك بنفسه أو توكيل غيره في قبضه، وقد يقتصر في تعيين المستفيد على ذكر وظيفته.[4]

الفرع الثالث: خصائص الصك البريدي

الصك البريدي هو وثيقة رسمية تستخدم في التعاملات البريدية بين الأفراد أو الشركات ومؤسسات البريد، اذ يتميز الصك البريدي بعدة خصائص والمتمثلة في:

أولا: الصك البريدي هو حساب جاري:

يعتبر الحساب الجاري وليد العرف التجاري عندما أتاح لشخصين فرصة يتبادلان بمناسبتها دفع مبالغ من المال بشكل منظم ومتفق عليه، إذ ينشأ عن الحساب الجاري علاقة بين طرفين بمقتضى عقد يبرم بينهما فيظل مستمر إلى غاية تاريخ آجل وهو إقفال الحساب ويتم استحقاق جميع الحقوق والديون[5].

1-انظر المادة474 من ق.ت.ج.

2 -بالعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص196.

3-المرجع نفسه، ص196 .

4–رازي سمير، أحكام الشيك في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017 ص7.

5 –محمود الكيلاني، عمليات البنوك "دراسة مقارنة"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2008 ، ص119.

كونه يعد أيضا عقد يلتزم بمقتضاه شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما إلى بنود تقيد في الحساب بحيث يصبح الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دين مستحق الوفاء[1].

كذلك يعد الحساب الجاري اتفاق بين طرفين يقوم على مبدأ الرضائية ويحدد فيه صفة العقد والشروط الخاصة.

وعليه فالحساب الجاري هو عقد بمقتضاه يلتزم الطرفان بأن يقيد الحقوق والديون الناشئة عن كل أو بعض العلاقات المتبادلة التي تربط بينهما خلال مدة الحساب.

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر فالحساب الجاري يعد من أهم خصائص الصك البريدي وذلك من القواعد والمعاملات التي يقدمها، من بينها نذكر:

- الاستفادة من ضمانة الدولة للودائع.
- عدم استيفاء أي رسم عن عمليات التحويل.
- إرسال بيان كل مرة تجري فيها عملية تسجيل في الحساب.
- إعفاء المراسلات بين صاحب الحساب من الأجور فيما يتعلق بالحساب الجاري.
- تسهيل اجراء تسوية الديون والمطالب دون الحاجة لتكليف مشقة الانتقال وإضاعة الوقت[2].

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 46 من القانون 04/18 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية بأنه:

"يمكن للأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين للقطاعات العمومية أو الخاصة، وكذا جميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص فتح حسابات بريدية جارية، إذا توفرت الشروط المطلوبة". أي أنه بمجرد توفر الشروط المطلوبة لفتح الحساب البريدي الجاري يمكن لأي شخص كان طبيعيا أو معنويا القيام بالتصرفات المالية من خلال حسابه.

1- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، د.ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005،ص 29.

2- ذهبية بن قويدر، أحكام الصك البريدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2015 ص 8.

ثانيا: الصك البريدي محرر مكتوب

يعد الصك البريدي أداة بريدية ضرورية سهلة الاستعمال، ويتضمن استكمالها في موعد معين، وقد استوجبت قوانين الدول الكتابة لتمثل الشكل الذي يجب أن يكون عليه الصك البريدي، أي بمعنى آخر هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يحددها القانون، أي أن يكون صكا مكتوبا، محددا لجميع البيانات التي تمثل الحد الأدنى الذي يشترط أن يتوفر في الصك البريدي.[1]

ولتحقيق الشكليات اللازمة وضعت الهيئات التشريعية نماذج معينة واشترطت أن تصاغ وفقا لهذه الاخيرة لتسهيل وتسيير المعاملات بين الأفراد.

فشكلية الصك البريدي تتمثل في شموليته على جميع البيانات اللازمة لقيمتها وتكون مستوفية بذلك للشكل المطلوب[2].

ثالثا: الصك البريدي يمثل حق مستحق الوفاء

الصك البريدي يمثل حقا موضوعه مبلغ معين من النقود مستحقة الوفاء في أجل معين. بحيث أن يمثل الحق الثابت في الصك البريدي مبلغ معين من النقود، وعليه يكون الصك البريدي مستحق الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو لدى الاطلاع أو مضافة إلى أجل بعد الاطلاع، وذلك لتمكين الحامل الدائن من ضمان استيفاء الحق الثابت في الصك البريدي إضافة إلى ذلك فإن المبلغ للتعيين الثابت في الصك البريدي، يجب أن يكون معينا غير معلق على شرط أو مقترن بأجل غير محدد[3].

رابعا: الصك البريدي أداة وفاء

إذ يعتبر بديل عن النقود وغير قابل للتداول، بحيث يقوم الصك البريدي مقام النقود في مختلف التعاملات المالية، اذ يستخدم كوسيلة للائتمان عن طريق الحصول على قيمتها، كما

1 –وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات في الأوراق التجارية في القانون الجزائري، كلية الحقوق جامعة 08ماي1945 قالمة،2010، ص03.

2 – ذهبية بن قويدر، المرجع السابق، ص 10.

3 – وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص3.

تعتبر حياته قصيرة لذلك فهو اداة وفاء ويستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في الحسابات وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب، وأما لكي يضاف إلى رصيد الحساب الجاري[1].

الفرع الرابع: أنواع الصك البريدي

يتفرع عن الصك البريدي عدة أنواع والتي تعد شائعة الاستعمال، أهمها: الصك المسطر، وكذلك الصك المعتمد الذي يعد الأكثر ضمانا من غيره بالنسبة لكل أنواع الصكوك كونه يوفر للعامل حقه بصفة حتمية ومؤكدة وكذلك صك البريد.

أولا: الصك المسطر

تطرق المشرع الجزائري لهذا الشكل من الصكوك ونظم أحكامها في المواد 512 و513 من ق.ت.ج، والمواد 55 و56 من القانون 18/04 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

فالصك المسطر حسب ما جاء في المادة55 من القانون18/04 والمادة 512 من ق.ت.ج فهو الذي يكون بوضع خطين متوازيين على وجه الصك، مع ذكر اسم المؤسسة المصرفية المعنية بين الخطين.

فبالرجوع إلى نص المادة 512 الفقرة الثانية من ق.ت.ج نجد:" يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، ويكون التسطير أو خاصا".

كذلك بالرجوع لنص المادة55 الفقرة الثانية من القانون 18/04 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إذ نصت على أنه:" يتمثل التسطير الخاص في خطين متوازيين يرسمان على وجه الصك، ويذكر اسم المؤسسة المصرفية المعنية بين الخطين".

بالرجوع لنص المادة512 الفقرة الثانية من ق.ت.ج أن التسطير نوعان: تسطير عام آخر خاص.

فالتسطير العام هو وجود فراغ بين الخطين لا يتضمن أي إشارة إلى مؤسسة مالية معينة، أي يكون متروك على بياض.

1 – ذهبية بن قويدر، المرجع السابق، ص 10.

تطبيقا لنص المادة 513 من ق.ت.ج فإنه لا يمكن للبنك المسحوب عليه أن يوفي بهذا الصك البريدي إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو أحد عملاء المسحوب عليه.

أما التسطير الخاص فهو كتابة اسم المؤسسة المالية بين الخطين وذلك حسب ما جاء ذكره في المادة512 من ق.ت.ج وكما ورد كذلك في نص المادة 55 الفقرة الثانية من القانون18/04 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: " يمكن أن يحمل الصك البريدي تسطيرين على الأكثر أحدهما للتحصيل من غرفة المقاصة "، وهو المعمول به في الصكوك البريدية.

كما يمكن للصك البريدي أن يحمل أكثر من تسطير، وذلك حسب ما جاء في المادة 55 الفقرة السادسة من القانون 18\04 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: ولكن في حالة ما إذا وجدت عدة تسطيرات فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلافي حالة وجود تسطيرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة.[1]

بالإضافة، لا يمكن أن يدفع مبلغ الصك البريدي المسطر إلا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة أو بموجب تحويله إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد بالتحويل في حسابه البريدي الجاري.[2]

ثانيا: الصك المعتمد

هو الصك الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده بناء على طلب الساحب أو الحامل بحيث يترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل لغاية استيفاء قيمة الصك البريدي ليصبح الوفاء بالصك البريدي مؤكدا، وعليه يصبح المسحوب عليه المعني ملتزما أمام الحامل بالوفاء بقيمة الصك البريدي حتى في حالة عدم وجود الرصيد المقابل له.[3]

1 –أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث: السندات التجارية ووسائل الدفع المستحدثة، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص 57.

2 –المادة 55 ف4 من القانون رقم 18\04.

3 –أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث: السندات التجارية ووسائل الدفع المستحدثة، المرجع السابق، ص 62.

ويقصد به كذلك مصادقة البريد على الصك وذلك بوضع توقيعه عليه، مما يترتب عليه تجميد الرصيد (مقابل الوفاء) ويكون ذلك بناء على طلب الساحب أو الحامل[1]،حيث نصت المادة57 الفقرة الأولى من القانون 18/04 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على: "يعد بريد الجزائر مسؤولا على المبالغ التي يستلمها ليقيدها في الاعتماد الخاص بالحسابات البريدية الجارية ".

ينشأ عن توقيع الصك المعتمد التزام مصرفي في ذمة البريد بوفاء قيمة الصك بمجرد تقديمه إليه، إذ يعد اعتماد الصك البريدي دلالة على وجود مقابل الوفاء لقيمة هذا الصك لدي البريد المسحوب عليه ابتداء من تاريخ المصادقة عليه بصيغة الاعتماد، ليلتزم البريد بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل ويبقى ملتزما لفائدته، بتسليمه مبلغ الصك البريدي المعتمد بصرف النظر عن وجود مقابل الوفاء أو عدمه لحظة تقديم طلب الوفاء بقيمته. وعليه يصبح الوفاء بالصك البريدي مضمونا.[2]

كما أجاز المشرع الجزائري للمسحوب عليه تعويض الصك البريدي المراد اعتماده المتضمن مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب، بصك آخر يسمى عرفا "**صك البريد**" وسمي بذلك لأن البريد المسحوب عليه يسحب على نفسه بصفته ساحبا في نفس الوقت بالرجوع لما هو مقرر قانونا ومن حيث المبدأ فإنه غير جائز سحب الصك البريدي على الساحب نفسه غير أن المشرع أجازه للتسهيل على المسحوب عليه، وتحقيق مصلحة الساحب أو الحامل من جهة أخرى له.[3]

ثالثا: صك البريد

هو صك يأخذ فيه البريد الساحب دور المسحوب عليه و هو الذي يحرره، هو صورة من صور سحب الصك لحساب الغير، وبوصف مؤسسة البريد ساحبا يجب عليه أيجاد الرصيد و عدم الرجوع فيه لطالما أن دعوى الحامل لم تتقادم، ولا تهم علاقة الحامل بالساحب للحساب

1 –بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص212.

2 – أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث: السندات التجارية ووسائل الدفع المستحدثة، المرجع السابق، ص64.

3 –أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث: السندات التجارية ووسائل الدفع المستحدثة، المرجع السابق، ص66.

الجاري، فيظل الحامل بعيدا في هذه العملية و عليه لا يعتبر إصدار صك البريد الذي اتفق فيه الساحب أن يسلمه البريد لعميله، ولا يستطيع المستفيد منه أن يتمسك بأي حق له على الرصيد لأن العميل لا يدخل في حياة السند ولا يتلقاه إلا بوصفه و كيلا عن البريد مكلفا بتسليمه للمستفيد.[1]

المطلب الثاني: التمييز بين الصك البريدي والأوراق المشابهة له

الصك البريدي هو وثيقة رسمية تصدرها هيئة بريدية أو هيئة حكومية مماثلة، وتحتوي عادة على قيمة نقدية يمكن استلامها عند تقديم الصك في البريد على الجانب الآخر، الأوراق المالية المشابهة للصك البريدي تشير إلى الأوراق المالية التي تتيح لحاملها حقوقا مالية معينة مثل: السندات والشيكات والأسهم.

بحيث يخضع الصك البريدي لتشريعات معينة تنظم إصداره واستخدامه بخلاف قوانين الأوراق المالية التي تتضمن شروطا وأحكاما مغايرة، فضلا عن ذلك يمكن أن يتمتع الصك البريدي بإعفاء من بعض الرسوم أو الضرائب، في حين تخضع الأوراق المالية للتشريعات المالية ولوائح سوق المال.

وعليه تسلط هذه المقارنة الضوء على الفروقات الرئيسية بين الصك البريدي والأوراق المالية ذات التشابه، مما يسهم في فهم الاختلافات القانونية والمالية بدقة بين كلاهما.

وسنتناول في هذا المطلب التمييز بين الصك البريدي والأوراق المالية المشابهة له إذ تطرقنا في الفرع الأول إلى التمييز بين الصك البريدي والسفتجة، أما الفرع الثاني الموسوم بعنوان التمييز بين الصك البريدي والسند لأمر، والفرع الثالث تحت عنوان التمييز بين الصك البريدي وبطاقات الدفع الالكترونية.

1 –بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص207.

الفرع الأول: التمييز بين الصك البريدي والسفتجة

تعد السفتجة أول الأوراق التجارية ظهورا من حيث التاريخ، إذ تعد كلمة "**السفتجة** "في حد ذاتها مقتبسة من الكلمة الفارسية "**سفته**" ومعناها الشيء المحكم، ثم تم نقلها وتعريبها إلى كلمة سفتجة إذ كان العرب يصفون الكتب بأنها سفاتج لكثرة رواجها كرواج السفتجة[1].

أما اصطلاحا فقد توافقت تعاريف معظم فقهاء القانون التجاري إذ تعتبر ورقة تجارية ذات أهمية بحسب شكلها، حيث تعد من الأعمال التجارية الأصيلة المميزة والمستقلة. وبغض النظر عن الغرض الذي تستخدم لأجله، يعتبر استخدام ورقة التسوية في عمليات التجارة أساسيا.[2]

حيث اعتبر المشرع الجزائري في المادة 389 من ق.ت.ج [3] أن السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملين بها فالسفتجة تختلف عن الصك البريدي اختلاف كبير كون أن السفتجة أداة ائتمان ومن أهم صفاتها التداول من حامل إلى آخر بالتظهير أو بالاستلام حتى تقدم لمسحوب عليه لقبولها ثم وفائها، فهي عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه يأمره بدفع مبلغ معين في ميعاد معين أو، لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد، فتشمل السفتجة على أمر معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود ولهذا الامر بالأداء.[4]

وعليه فإن السفتجة تتوافق مع الصك البريدي في كونهما من الأوراق التجارية التي جاءت كوسيلة حديثة للدفع، وكأداة وفاء تكون منصبة على مبلغ معين من النقود، فهما من الأوراق التجارية التي تقوم مقام النقود في الانتقال والوفاء فهما عبارة عن وسيلة وفاء لديون نقدية، وبالتالي لا يجب أن تتضمن سوى التزما نقديا.[5]

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما إذ يتضح الاختلاف الجوهري في:

---

1 – أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الكتاب الأول: السندات التجارية السفتجة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2016، ص49.

2– عثماني كريمة، القبول في السفتجة، بحث لحصول على درجة ماجستير في العقود الإدارية، جامعة الجزائر 2002،ص8.

3– انظر المادة 389 من ق.ت.ج.

4 – ذهبية بن قويدر، المرجع السابق، ص13.

5 –المرجع نفسه، ص13.

أن القانون أقر عقوبة جنائية لمن يصدر صك بدون رصيد قائم وكافي وقابل للسحب، على عكس السفتجة فلا عقوبة للساحب الذي يصدر سفتجة ليس لها مقابل وفاء، كذلك بعد الصك أداة وفاء لذلك فهو مستحق الدفع لدى الاطلاع أما السفتجة فقد تكون أداة وفاء[1]، كما يمكنها أن تكون أداة ائتمان.

الفرع الثاني: التمييز بين الصك البريدي والسند لأمر

يعتبر السند لأمر من الأوراق التجارية التي حددها القانون ووصفها بأنها قابلة للتداول اختلف الفقهاء في تعريفها، إذ عرفها أحدهم بأنها: " السند لأمر هو ورقة يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الطلب أو في تاريخ معين لإذن شخص اخر هو المستفيد".[2]

ويعرف كذلك بأنه محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند.[3]

والسند لأمر على عكس السفتجة لا يعتبر ورقة تجارية مطلقة، إنما يشترط حتى يكون تحريره مترتب عن معاملة تجارية وقد استقر رأي الفقه والقضاء على أن السند لأمر يعتبر تجاريا في حالتين:

1/ إذا كان السند لأمر قد حرر لعمل تجاري ويستوي في هذه الحالة أن يكون محرره تاجر أو غير تاجر.

2/ إذا كان محرره تاجرا ويستوي في هذه الحالة أن يكون حرر لعمل مدني أو تجاري.[4]

ويكمن الفرق بين الصك البريدي والسند لأمر ان هذا الاخير هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن بتعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع في مكان محدد مبلغ معين

1- لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص28.

2 -أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث: السندات التجارية ووسائل الدفع المستحدثة، المرجع السابق، ص15.

3 -محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص263.

4 -لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص28.

من النقود في تاريخ معين وقابل للتعين أو لمجرد الاطلاع لشخص اخر وهو المستفيد. على عكس الصك البريدي الذي هو أمر مكتوب وموقع يعطه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصاحبه أو للغير أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب شخص أخر.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين الصك البريدي وبطاقات الدفع

بطاقات الدفع هي بطاقات تصدرها المؤسسات المالية أو البنوك لصالح عملائها أصحاب الحسابات، إذ تمكن حامليها من التعامل بها في مختلف المحلات التجارية المعتمدة لدى الهيئة إذ تحل محل النقود، بحيث يكتفي صاحبها بإظهارها من أجل قراءتها أو مسخها بواسطة أجهزة معدة لذلك تكزن متصلة بالمؤسسة المالية أو البنك مع توقيعهم على الإيصالات والفواتير بقيمة المشتريات فتقوم المؤسسة المالية بالوفاء من خلال حساباتهم.[2]

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر من القانون التجاري على أنها عبارة عن بطاقات صادرة عن البنوك، المؤسسات، أو الهيئات المالية المؤهلة إذ تسمح لأصحابها بتحويل أو سحب الأموال منها.[3]

وفقا لما تم ذكره سابقا يتبن وجود تشابه أو صلة توافق فيما بين الصك البريدي وبطاقات الدفع، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود اختلافات إذ يختلفان في أن بطاقات الدفع تستعمل أكثر من مرة أي ذات استعمال متكرر، كما أن مدة صلاحيتها محددة بزمن معين قابل للتجديد على عكس الصكوك البريدية التي تستعمل لوفاء مبلغ معين وينتهي ذلك باحتفاظ مركز البريد بنموذج الصك المدفوع.[4]

كما يطلع البنك المصدر للبطاقات خلافا للصك بخط بيانات البطاقة بطريقة معالجة إلكترونيا وفقا لمقاييس محددة تستدعي استعمال جهاز رابط بين البنك والعميل المعتمد لقراءتها ليسمح بتحقيق دفع البنك القابل للبطاقة كأداة وفاء لحاملها.[5]

1- ذهبية بن قويدر، المرجع السابق، ص13.

2 -لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص29.

3 - انظر المادة 54مكرر23 من ق.ت.ج.

4 -لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص30.

5 -عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء (دراسة تحليلية مقارنة) ، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2000 ص23.

المبحث الثاني: شروط إنشاء الصك البريدي

إن تحرير الصك البريدي من التصرفات الإرادية ذات الطابع الشكلي التي تنشأ بإرادة الساحب المنفردة لمجرد توقيعه على الصك لما يفيد التزامه قبل الحامل، ويشترط لإنشاء الصك البريدي صحيحا توافر شروط شكلية تراعي في تقريرها وظيفة الصك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وشروط موضوعية هي شروط مقررة لصحة أي التزام إرادي بشكل عام، ومنه سنتطرق في المطلب الأول إلى الشروط الموضوعية لإنشاء الصك البريدي، أما المطلب الثاني والذي سنتناول فيه الشروط الشكلية لإنشاء الصك البريدي.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء الصك البريدي:

تعتبر الصكوك البريدية من السندات التجارية التي تستخدم في عمليات البريد السريع وتعتبر الشروط الموضوعية للصك البريدي الجزائري من الأمور التي يجب فهمها والتأكد من تطبيقها بدقة. فقد تم تحديد هذه الشروط بغرض ضمان تداول البريد بطريقة نظامية وآمنة وضمان وصوله إلى المستلم بشكل صحيح وفي الوقت المحدد أساسا، تتنوع الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك والتي تتمثل في: الرضا، المحل، السبب والأهلية والتي سنتطرق إليها تباعا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأهلية

تقضي القاعدة العامة لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه بمعنى ألا يمتلك أي عارض من عوارض الأهلية، وأن يكون قد بلغ سن الرشد، بحيث يجب أن يكون ذو أهلية مدنية لأن الصك بطبيعته قد يكون مدنيا أو تجاريا.[1]

فحسب المادة 480 من أحكام ق ت ج فإن الصك إذا اشتمل على تواقيع أشخاص لا يتمتعون بالأهلية أو أي تواقيع مزورة أو أشخاصا وهميين فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين.

1 –موزارين نادية، المرجع السابق، ص 30.

أما في القانون المدني الجزائري فهي من أتم التاسعة عشر من العمر يعتبر كامل الأهلية، وذلك حسب ما جاءت به المادة 40 من ق.م.ج[1] والتي نصت على الآتي:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة".

وعليه فإذا لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون، العته، السفه والغفلة وبالتالي يكون بحكم القانون لمن بلغ هذه المرحلة من العمر بأن يباشر كافة الأعمال التجارية بما فيها تحرير صك بريدي

وتنقسم الأهلية إلى نوعين وهي: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أولا: أهلية الوجوب

يقصد بها صلاحية الإنسان لاكتساب حقوق له أو عليه، فتثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، ومناطها الذمة، أي توفر الحياة، وهي ثابتة كاملة للإنسان في كل حياته من غير أن تفارقه، ناقصة للجنين بحيث تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول مثل الميراث والوصية بشرط ولادته حياً، ولا تترتب عليه واجبات.[2]

بمعنى آخر هي صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها القانون.

ثانيا: أهلية الأداء

تعد أهلية الأداء شرطا من شروط صحة ركن الرضا، إلا أن الباحثين في مجال الأوراق التجارية اعتبروها كشرط جوهري مستقل لصحة إنشاء السندات التجارية بالنسبة للموقع عليها وأيضا لصحة الالتزام الصرفي.

والتوقيع على الصك يعد تصرفا قانونيا يتطلب توافر أهلية الأداء كاملة بغض النظر عن صفة الموقع، إن كان ساحبا للصك أو مظهرا له، أو لأي صفة أخرى يجيزها المشرع للتعامل بالصك البريدي، فإن كان الصك مدنيا فيكفي توافر الأهلية المدنية، بينما في حالة التعامل

1- الأمر 75\58 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج عدد78 المؤرخة في30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2 –عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص ص33،34.

بالصك التجاري، فيشترط توافر الأهلية التجارية ومنها اشتراط ترشيد القاصر الذي بلغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة ترشيدا تجاريا.[1]

وحسب نص المادة 05 ق.ت.ج: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية.
- أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

ومنه تكون جميع التصرفات صحيحة لكل شخص بلغ سن الرشد منها التوقيع على الصك البريدي.

وفي حال كان التوقيع على الصك تصرف إداري وعمل قانوني كان وجوبا أن تتوفر في الساحب أو المحرر أهلية الأداء وهي بلوغ سن الرشد [2].

وبالرجوع إلى ق.ت.ج نجد ان المشرع لم يحدد الأهلية خاصة لممارسة الاعمال التجارية مما يحيلنا إلى القواعد العامة في ق.م.ج.[3]

حيث نصت المادة42 من أحكام ق.م.ج:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر سنه أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة".

وعليه فكل من لم يبلغ سن التميز16سنة في القانون الجزائري تنعدم أهليته.

1-أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث: السندات التجارية ووسائل الدفع المستحدثة، المرجع السابق، ص41.

2 – كاظم كريم كاظم، النظام القانوني للصك جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي، العراق، 2018، ص4.

3- ذهبية بن قويدر، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: الرضا

يقصد بالرضا بصفة عامة اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، والرضا في إنشاء الصك هو اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع واختيار بتوقيع الصك.

فوجود الرضا لا يكفي وحده بل لا بد أن يكون سليما خاليا من العيوب التي تشوبه، فقد تلحق إرادة المحرر أمور تفسد الرضا دون أن تزيله، فالرضا موجود لكن غاية الأمر أن الإرادة لا ترد سليمة إما لأنها أتت نتيجة وهم كاذب أو لأنها جاءت وليدة ضغط، والعيوب التي تفسد الرضا في القانون المدني الجزائري أربعة وهي: الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال[1].

يعرف رضا الساحب بتوقيعه على الصك، كما يعرف رضا المستفيد باستلامه للصك وحيازته له، ويجب أن يكون هذا الرضا تاماً، لأنه ركن أساسي يصح بوجوده التعامل ويبطل بانتفائه، وأن تكون موافقته صحيحة خالية من العيوب، فإذا وقّع الساحب على الصك مع انعدام الرضا فإن التزامه يكون باطلاً، وبالتالي يبطل التزامه تجاه حامل الصك الذي حصل عليه بطريقة تضمنت عدم الرضا من الساحب[2].

وهو اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع واختيار بتوقيعه الصك ولصحة التزام المحرر يجب أن يكون الرضا وموجودا وسليما وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس والغبن وإلا كان إلزامه قابلا لإبطال مصلحته.[3]

الفرع الثالث: المحل

إن محل التصرف أو الالتزام عموما، هو الشيء الذي يلتزم المدين بإعطائه أو بعمله أو الامتناع عن عمله، ويتمتع محل الالتزام في الصك بنفس الأهمية التي تحضى بها الأوراق التجارية الأخرى حيث يكون دائما مبلغا محددا من النقود ثابت على متنه، ويمكن أن نعبر

1 –رازي سمير، المرجع السابق، ص ص25،26.

2 –ذهبية بن قويدر، المرجع السابق، ص 16.

3– المرجع نفسه، ص 16.

عنه بمحل الالتزام الصرفي، فهو يعد شرطا موضوعيا جوهريا، وفي نفس الوقت يعتبر شرطا شكليا لإنشاء الصك.[1]

بحيث تضمنت المواد 92 و95 من أحكام ق.م.ج الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام وهي:

- أن يكون محل الالتزام ممكنا غير مستحيل.
- أن يكون معينا.
- أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب.

ووفقاً للقواعد القانونية العامة التي تحكم التعامل بالصك فإنه يجب أن يكون النقد محل الالتزام ممكنا وموجوداً، ومعيناً، ومشروعاً، لضمان سلامة التعامل بالشي[2].

ومحل الالتزام في الصك شأنه في ذلك شأن الأوراق التجارية الأخرى، وهو دائما مبلغ محدد، من النقود[3].

ومن هنا نستنتج أن محل التزام الصك يجب أن يكون مبلغا نقديا ويعاقب عليه في حالة عدم وجود مقابل.

الفرع الرابع: السبب

يجب أن يكون سبب التزام المحرر موجودا أو مشروعا، ويشترط لمشروعية السبب ألا يكون مخالفا للقواعد والآداب العامة،[4]إذ نصت المادة 97 من ق.م.ج: " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا ".

---

1 – أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث: السندات التجارية ووسائل الدفع المستحدثة، المرجع السابق،ص42.

2 – عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص39.

3 – ذهبية بن قويدر، المرجع السابق، ص 17.

4 –موزارين نادية، المرجع السابق، ص30.

وهو الغرض الذي يقصد به الملتزم أو الموقع عليه الوصول إليه من وراء إرضائه تحمل ذلك الالتزام، أو هو الغاية التي يسعى إليها الموقع على الصك، ساحبا أو غير ذلك، بعد تنفيذه لالتزامه، المتمثل في دفع مبلغ الصك لدائن معين.[1]

كما نصت المادة 98 الفقرة 1 من ذات القانون على: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك ".

ويتمثل سبب إنشاء الصك في العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه، الواقعة بين الساحب والمستفيد الأول منه، ويطلق عليها علاقة وصول القيمة والتي قد تكون بيعا أو قرضا، وقد يكون ذلك السبب متمثلا في نية التبرع من الساحب للمستفيد، فينفدها عن طريق إصدار صك له.[2]

كما نصت المادة 97 من ق.م.ج بأن "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا".

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

على اعتبار أن الصك البريدي وثيقة رسمية تحمل قيمة مالية، وتصدرها هيئة بريدية أو مؤسسة حكومية مختصة، وتستخدم في تحويل الأموال أو تقديم خدمات بريدية. ومن أجل ضمان صحة وسلامة العمليات المالية والبريدية، تنص الأنظمة القانونية على وجود شروط شكلية محددة يجب أن تتوافر في الصك البريدي.

إذ يعتبر الصك البريد سند يقوم صاحبه بإفراغ محتواه في محرر مكتوب وفق بيانات حدها المشرع في نصوص قانونية وهذا ما سنتطرق إليه ويتم شرحه من خلال الفرع الأول الذي سنتناول فيه ضرورة الكتابة والفرع الثاني الذي سوف نتطرق فيه إلى البيانات الإلزامية والفرع الثالث المعنون بالبيانات الاختيارية.

1 – أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث: السندات التجارية ووسائل الدفع المستحدثة، المرجع السابق، ص ص، 42، 43.

2 –المرجع نفسه، ص ص 42، 43.

الفرع الأول: ضرورة الكتابة

تعتبر الكتابة أحد الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الصك البريدي، وفقا للإطار القانوني المعمول به، ويتعلق ذلك بضرورة أن تكون معلومات الصك مكتوبة بشكل واضح وصريح، سواء فيما يتعلق بالمبالغ المالية، أو الأطراف المتعاملة، أو أية شروط أو بنود أخرى.

إذ يعد الصك البريدي كباقي الأوراق التجارية يجب أن يكون مكتوبا، كونه يعد ورقة شكلية ولا يصح وجوده دون إفراغه في قالب كتابي[1]، فالكتابة لا تعد مجرد وسيلة إثبات وإنما تعد ركن واجب لصحة الصك فإذا تخلفت الكتابة يعد الصك من الناحية القانونية منعدم[2].

فكما هو معتاد يكتب الصك فوق نموذج مطبوع من دفتر الصكوك المسلم من قبل المركز البريدي، حيث تعطي مراكز البريد لعملائها دفاتر صكوك تحتوي عددا معينا من أوراق الصكوك المطبوعة، تكون متسلسلة الأرقام، وينقصها بعض البيانات، فعند سحب الصك يتم ملأ هذه البيانات الناقصة كتاريخ السحب مثلا، وإذا سلم دفتر الصكوك إلى غير صاحب الحساب فتترتب مسؤولية البريد عن هذا الخطأ.[3]

والملاحظ أيضا أن الكتابة تساهم في الحد من خطر التزوير والتلاعب بالصكوك البريدية، حيث يصعب تزوير المعلومات المكتوبة بوضوح وصراحة.

الفرع الثاني: البيانات الإلزامية

وهي تلك البيانات الإلزامية والضرورية التي يجب أن يشتمل عليها الصك البريدي، إذ تعود هذه الأخيرة إلى الاتفاقية الدولية لأحكام الصك "**جنيف1931**" في المادة الأولى منها. إذ نجد أن أغلبية النصوص القانونية المنظمة للشروط موحدة في جميع دول العالم[4]، فبالرجوع إلى نص المادة 47 من القانون18/04، تتمثل الشروط الإلزامية في:

---

1 – بوزيان آسية، المرجع السابق، ص15.

2 – مدحت الدبيسي، مشكلة التطبيق العلمي لأحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم12 لسنة99، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص165.

3 –زاري سمير، المرجع السابق، ص16.

4– كاظم كريم كاظم، المرجع السابق، ص6.

- بيان مبلغ السحب.
- تاريخ إصدار الصك.
- أسم الساحب ورقم حسابه الجاري ومحل إقامته.
- مكان إصدار الصك.
- توقيع الساحب.

تعد هذه البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الصك البريدي كحد أدنى من البيانات حتى يثبت له وصف الصك البريدي الصحيح، وهذا ما سوف نقوم بشرحه الآن:

أولا: بيان مبلغ السحب

يجب أن يكتب بالأرقام والحروف فلا يجوز تعلق الأمر لا على شرط واقف ولا على شرط فاسخ كما يجب أن يكون كافيا بذاته لتحديد المبلغ الواجب دفعه[1]، والمقدر والمحدد ب 5000 دج، ويجب أن يكتب المبلغ في الصك مثل باقي الأوراق التجارية الأخرى بالأرقام والأحرف معا.

ثانيا: تاريخ إصدار الصك

على اعتبار أن الصك البريدي يدفع مبلغه بمجرد الطلب وكل صك مقدم للدفع قبل اليوم المشار إليه كتاريخ الإصدار يتم دفع مبلغه يوم تقديمه.

ويقصد بتاريخ إصدار الصك هو بيان تاريخ إصدار الصك أو تحريره وابتدأ من هذا التاريخ يكون الصك واجب الدفع بمقتضى الاطلاع وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الصك إلا تاريخا واحدا.[2]

ويعد من البيانات الإلزامية أيضا ضرورة توفر مكان الإصدار وهو المكان الذي يتم فيه تحرير الشيك وبيان تاريخ الإصدار الصك، فإن خلا السند من هذا البيان خرج من دائرة الأوراق التجارية.

---

1 – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص140.

2 – عبد الرحمن خليفاتي، (الحماية القانونية لمتعامل بالشيك في القانون المقارن،) د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ص26.

ثالثا: اسم الساحب ورقم حسابه الجاري ومحل إقامته

والأصل أن تحرير الصكوك لا يكون إلا على بنك أو إحدى المؤسسات التي أوردتها المادة 473 من ق.ت.ج والتي جاءت بصيغة الحظر من تحرير الصكوك على غير المؤسسات التي ذكرتها وأن هذا الذكر جاء على سبيل الحصر لا المثال، حيث نصت على:

"إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيكا في كل الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية:

-إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء.

فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

- وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الصك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

رابعا: مكان إصدار الصك

يجب ذكر في الصك مكان الإصدار، وإذا لم يذكر فيعتبر محل اقامة الساحب مكان الإصدار.

وضرورة كتابة مكان الاصدار وهو مكان الذي تم فيه تحرير الصك، وقرر المشرع عدم بطلان الصك في حالة غياب هذا البيان ووضع قاعدة تضمنتها المادة 473 من ق.ت.ج وهي اعتبار المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان الانشاء فإن انعدام بيان موطن الساحب لم يعتبر السند صكا.

خامسا: توقيع الساحب

مع الملاحظة أن نماذج التوقيع الاعتيادي لصاحب الحساب لأشخاص المسموح لهم بسحب الصكوك تقيد يحتفظ بها في مراكز الصكوك البريدية الذي يمسك الحساب فيجب على الساحب عند سحبه بيان توقيعه الاعتيادي ولا يجوز عدم التوقيع لمطالبة بالدفع تكون الا بعد التوقيع.[1]

إن تخلف البيانات الإلزامية يعد بطلان مقرر في هذه الحالة هو بطلان من النظام العام ويمكن لمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويمكن الاحتجاج لهذا البطلان في مواجهة الكافة بما في ذلك الحامل بحسن نية على اعتبار أن هذا العيب ظاهر ويمكن لأي كان أن يكتشفه لمجرد الاطلاع على السند.[2]

الفرع الثالث: البيانات الاختيارية

إضافة للبيانات الإلزامية الواجب توافرها في الصك البريدي، توجد بيانات اختيارية يجوز أن تشتمل في الصك البريدي، والتي تم تجديدها في القانون التجاري في نصوص متفرقة وتكون لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء، شرط ألا تغير من طبيعة الصك البريدي، وفي حالة خلو الصك البريدي من أحد هذه البيانات فإن ذلك لا يؤثر على صفته (أداة وفاء) ، فهدف هذه البيانات هو زيادة ضمانات الحامل على ألا تخالف ما هو محدد قانونا. وتتمثل هذه البيانات في:

أولا: تعيين اسم المستفيد

بالرجوع لنص المادة 476 من ق.ت.ج نجد أن المشرع لم يشترط تعيين اسم المستفيد غير أنه ترك أمر تحديده إلى الساحب، وذلك من خلال الحالات الثلاث المذكورة في نص المادة السالفة الذكر، والمتمثلة في أنه يمكن اشتراط دفع الصك إلى:

- شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة الأمر أو بدونه.
- شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة ليس لأمر أو لفظ آخر بهذا المعنى.
- للحامل.

1-ذهبية بن قويدر، المرجع السابق، ص 19.

2 - المرجع نفسه، ص19.

وعليه ما يمكن استنتاجه هو أن صاحب الحق في التصرف في الصك هو المستفيد منه فإذا لم يتم تحديد المستفيد من الصك يؤول الحق في التصرف فيه لحامله.

ثانيا: الوطن المختار

الأصل يكون الدفع في محل المسحوب عليه بينما يمكن ذكر بيان في الصك يفيد أنه يجوز أن يكون الدفع في مقام شخص ثالث[1]، حيث أجازت المادة 478 من ق.ت.ج أن يكون الصك واجب الدفع في موطن الغير مكتب للصكوك البريدية، غير أنه لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل إلا إذا كان الصك البريدي مسطر أو من نفس البلد[2].

ثالثا: الضمان الاحتياطي

وهو شرط يعطي ضمان أكثر للمتعاملين بالصك فيكون الوفاء بالمبلغ كليا أو جزئيا بضمان احتياطي، ويكون هذا الضمان للغير أو حتى من موقع الصك البريدي، إلا أن المسحوب عليه لا يجوز له ضمان الصك طبقا لمبدأ عدم إمكانية قبول الصك البريدي.[3]

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الصك البريدي إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب، ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا عد الضمان معطى للساحب، ويبقى التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو بطل الالتزام المضمون إلا إذا سبب البطلان عيب في الشكل لتخلف أحد البيانات الإلزامية.[4]

1 –لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص 21.

2 – آمال بو هنتالة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون أعمال، الجزائر، باتنة، 2015، ص61.

3– لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص20.

4– آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص20.

الفصل الثاني

الإطار الاجرائي للصكوك البريدية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للصكوك البريدية

إن الأهمية البالغة للصكوك البريدية في الحياة الاجتماعية والدور الذي تؤديه في المعاملات بين أفراد المجتمع، يتطلب ضرورة توفير حماية فعالة لها، وضمانا لقيامها بأداء وظائفها المالية وبصفة خاصة وظيفتها كأداة ضمان وفاء في المعاملات التي تقوم مقام النقود.

إذ يعد مقابل الوفاء دين نقدي للساحب في ذمة المركز البريدي المسحوب عليه مساوئ على الأقل لمبلغ الصك وموجود وقت إصداره وقابل للتصرف فيه بموجب صك.[1]

فالمقصود من هذا التعريف افتراض قيام أو وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه تجعل الأول دائنا للثاني في مبلغ أو قيمة معينة من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع.

كما يمكننا القول إن مقابل الوفاء هو عبارة عن دين من النقود مساويا على الأقل لمبلغ الورقة التجارية يكون الساحب لدى المسحوب عليه في تاريخ استحقاقها نتيجة علاقة بينهما خارجة عن الورقة التجارية، وسابقا عليه والذي أساسه يصدر الساحب أمره للمسحوب عليه لدفع قيمتها.

ولقيام مقابل الوفاء بشكل صحيح يترتب توفر شروط نذكر منها: أن يكون مقابل الوفاء دائما بمبلغ من النقود في ذمة المسحوب عليه للساحب وكما يكون دين مقابل الوفاء موجود في تاريخ استحقاق السند، إضافة على ذلك يجب أن يكون مستحق الأداء في تاريخ الاستحقاق ومساويا على الأقل مبلغ السند.

وعليه في حال تخلف هذه الشروط يترتب عليها جرائم، فعلى اعتبار أن الصك البريدي أداة مقابل وفاء قد يساء استعمالها من طرف الغير وذلك بهدف الاستيلاء على أموال الغير، وذلك بتحرير صكوك بريدية ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، وهذا ما يؤدي إلى فقدان الثقة به من قبل الأفراد كأداة وفاء، مما أدى المشرع إلى وضع وسن نصوص قانونية تنص صراحة إلى تجريم هذه الأفعال كجريمة اصدار صك بريدي بدون رصيد وبعض الجرائم الأخرى.

1-عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، د.ط، دار الثقافة عمان، الأردن،2001، ص57.

وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل حيث سنتناول في مبحثنا الأول جريمة اصدار صك بريدي بدون رصيد، أما المبحث الثاني سنتناول نوع آخر من الجرائم وهو جريمة تزوير وتزييف الصك البريدي.

المبحث الأول: جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

يحتل الصك البريدي مكانة مهمة لدى المتعاملين به لثقتهم فيه، كونه وسيلة دفع فورية ولهذا اعتبر دليلا على وجوب توافر مقابل الوفاء وقت انشاء الصك.

أصبحت جرائم الصك من أخطر ما يواجه عالم الأعمال بما يشيعه من أجواء فقدان الثقة بين المتعاملين، ولقد حاول المشرع أن يعالج هذه الجرائم ويحمي هذه الورقة عند التعامل بها باعتبارها أداة وفاء، ومن بين هذه الجرائم: جريمة إصدار صك بدون رصيد والتي تعتبر أحد جرائم الساحب.

فيعتبر تقديم صك بريدي بدون رصيد وسيلة اعتداء على الملكية غير المشروعة، لأن صاحبه في غالب الأحيان يتحصل على مزايا مالية فيمنح من تحصل عليه هذه المزايا صكا بريديا موهما إياه أنه قدم له المقابل الكافي، في حين أن الصك لا مقابل له أو مقابله أقل.

حيث نص التشريع الجزائري كغيره من التشريعات على جريمة اصدار صك بريدي بدون رصيد في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66\156[1]، كما عالجه أيضا في أحكام القانون التجاري الجزائري وذلك لوضع آليات للحد من هذه الجريمة.

وتقوم جريمة اصدار صك بدون رصيد على ثلاث أركان، وتترتب عليها جزاءات والتي سنتطرق لها في مطلبين، المطلب الأول بعنوان أركان جريمة إصدار صك بدون رصيد والمطلب الثاني تحت عنوان المتابعة الجزائية لجريمة إصدار صك بدون رصيد.

1 –الأمر 66\156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو1966، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: أركان جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

إن الأفعال التي يقوم بها الساحب وتكون جريمة في نظر القانون متعددة، فمن بين هذه الجرائم: جريمة إصدار صك بدون رصيد، وتكون هذه الجريمة قائمة بمجرد منح الساحب الصك للمستفيد مع علمه بأنه لا رصيد له أو أن رصيده غير كافي.

وبالتالي قام المشرع الجزائري بتحديد مجموعة من الأركان والعناصر لمعرفة قيام هذه الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه ويتم شرحه من خلال الفرع الأول الموسوم بعنوان: الركن الشرعي لجريمة إصدار صك بدون رصيد، والفرع الثاني تحت عنوان الركن المادي للجريمة وأخيرا الفرع الثالث تحت عنوان الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

يتمثل الركن الشرعي لجريمة اصدار صك بدون رصيد في وجود نص عقابي لهذه الجريمة وذلك حسب ما جاء في المادة 374 من ق. ع. ج والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2-كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3-كل من أصدر أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل التي حددها نص التجريم الواجب التطبيق عليه بشرط أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة، فهو الذي يقوم بتحديد الماديات التي يعمد إليها المشرع في تحديد الصفة الغير مشروعة.

ويعني بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص بتحديد الأفعال الضارة التي يعتبرها القانون جرائم وبيان أركانها، وفرض عقوبات على هذه الجرائم وعلى

القاضي تطبيق ما يضعه المشرع في هذا الشأن، فبطبيعة الحال لا يستطيع القاضي تجريم فعل معين إلا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

يتكون الركن المادي لجريمة إصدار صك بدون رصيد من شقين أولهما: إصدار الصك وثانيهما: الرصيد من حيث عدم وجوده أو عدم كفايته، وبانعدام أحدهما لا يقوم الركن المادي للجريمة.

أولا: إصدار الصك البريدي

إصدار الصك البريدي ليست أول مرحلة يمر بها الصك بل هناك أولا مرحلة الإنشاء ثم تليها مرحلة الإعطاء أو الإصدار، ومرحلة إنشاء الصك تعني كتابته وتحريره والتوقيع عليه ولا تعدو هذه المرحلة ان يكون مرحلة تحضيرية غير معاقب عليها.[2]

ويعني الإصدار إنشاء الصك البريدي بالتوقيع عليه من طرف الساحب ثم طرحه للتداول فالساحب هنا أو وكيله يتخلى عن حيازة الصك البريدي، فبعد إنشائه يقوم بتسليمه للمستفيد وبالتالي فمرحلة الإصدار تتم بتخلي الساحب أو نائبه عن حيازة الصك أو بنقلها للمستفيد ومن الطبيعي أن يكون التسليم طواعية.[3]

والأمر المتعارف عليه فقها أن الصك مادام لم يصل إلى المستفيد فهو على ذمة صاحبه ومادام كذلك فإنه لم يصل بعد إلى مرحلة الإصدار وعلى هذا فإن الجريمة لا تكون قائمة الأركان إلا إذا وصل الصك إلى المستفيد واستلمه.[4]

كما اشترط المشرع الجزائري توفر عنصر العلم أو الدراية لتحقيق هذه الجريمة وهذا ما هو واضح من الفقرة الأولى من المادة 374 من ق.ع.ج، السابقة الذكر.

---

1 –بوزيان آسية، المرجع السابق، ص37.

2–محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، ط1، دار النشر للنشر والتوزيع القاهرة، 2004، ص65.

3 –أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث: السندات التجارية ووسائل الدفع المستحدثة ، المرجع السابق، ص101.

4 –محمد محده، المرجع السابق، ص66.

ومن هنا نستنتج أنه يعاقب القانون على إصدار الأمر الذي يتحقق بتسليمه إلى المستفيد أو نقل حيازته من الساحب للمستفيد وطرحه للتداول، إذن فالركن المادي للجريمة يقوم على إصدار الصك أي تسليمه إلى لمستفيد.

ثانيا: عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد

الرصيد هو مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناءا على اتفاق صريح أو ضمني بينهما، ووضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو الذي يخول للأخير سلطة إصدار الأمر إلى الأول بأدائها كلها أو بعضها إلى المستفيد.[1] ويطلق عليه أيضا بمقابل الوفاء وهو دين نقدي للساحب في ذمة المركز المسحوب عليه مساو على الأقل لقيمة الصك وموجود وقت إصداره وقابل للتصرف فيه بموجب صك.[2]

فمتى وجد هذا الرصيد كان التصرف قانونيا ولم يخرق صاحبه قاعدة جزائية يستحق بمخالفتها الجزاء، ولكن إذا خلا حسابه من الرصيد كله أو بعضه عد مخالفا للقاعدة ويتعرض للمتابعة وتوقيع الجزاء.[3]

وفي حالة عدم وجود رصيد نهائيا تقع الجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه يكفي لدفع قيمة الصك، ولا يغنى عن وجود الرصيد أن يكون الساحب قد أودع لدى المسحوب عليه بعض السندات لبيعها ودفع قيمة الشيك من ثمنها، وإذا انعدم وجود الرصيد تقع الجريمة ولو كان المستفيد يعلم وقت إعطائه الصك بأنه لا يقابله رصيد ولو كان الساحب هو الذي أخبره بذلك.[4]

أما في حالة عدم كفاية الرصيد بمعنى وجود المبلغ لكنه ناقص، وهنا تكون الجريمة قائمة إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك وإن مأل بعد الإصدار، وذلك تفاديا لتماطل الساحب في إبطال الوفاء وحماية للساحب والحامل نفسه على اعتبارهما متعاملين بالصك.[5]

---

1 –محمد محده، المرجع السابق، ص69.

2 –عزيز العكيلي، المرجع السابق،ص57.

3 –محمد محده، المرجع السابق، ص69.

4 –لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص.43

5–بوزيان آسية، المرجع السابق، ص24.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

إن جرائم الصك البريدي بالنسبة للساحب كلها تعد جرائم عمدية تطلب المشرع عند ارتكابها توافر القصد الجنائي، ووفقا للمادة 374 من ق.ع.ج، السالفة الذكر فإن القصد الجنائي لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد يقوم على قصد عام وقصد خاص.

أولا: القصد العام لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

يقوم القصد العام على عنصرين اثنين لهما: العلم والإرادة، ويكون بعلم الساحب وقت تحرير الصك البريدي وتوقيعه بأنه ليس له رصيد أو رصيده غير كافي أو يعلم أن مقابل الصك لم يسحب بعد، ورغم ذلك يقوم بسحب الرصيد كله أو بعضه أو يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع والقصد العام يتوافر بقدر من الشعور يساهم به ضمير المجرم في تواجد الجريمة بأن اقترافه سيتتبع حكم القانون وقوة نصوصه.[1]

ثانيا: القصد الخاص في جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

يعني انصراف إرادة رغبة الساحب في التدليس أو الرغبة في الإضرار بالمستفيد وهو ما عبرت عليه المادة بقولها كل من أصدر بسوء نية، وسوء النية يعني أن يقصد الإضرار بالغير أو الإثراء على حسابه، وهنا نقول إن المشرع حقيقة بنصه ذلك قد اشترط توافر القصدين معا، وإن كان هذا لا يحقق الحماية القانونية الكافية للصك البريدي ذلك لأن استلزام القصد الجنائي للعقاب يحتم علينا الخوض في الدوافع التي دفعت الساحب إلى إصدار الصك.[2]

1 –محمد محده، المرجع السابق، ص92.

2 – المرجع نفسه، ص93.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال الضارة بالصك البريدي والمتعاملين به ووضع آليات قانونية لحمايته والحفاظ على خصوصيته، وإتباعا للقاعدة العامة أن لكل جريمة عقوبة اتخذ المشرع متابعة جزائية لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد والتي تضم كل من إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد.

وبالتالي يتطلب لسير المتابعة الجزائية إجراءات لمتابعة جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد والذي سنتطرق له في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني تحت عنوان: الجزاء المقرر لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد.

الفرع الأول: إجراءات متابعة جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

إذا صدر الصك البريدي صحيحا وطرح للتداول توافرت الحماية القانونية له، وهي الحماية التي تمكن حامل الصك البريدي من الحصول على حقه وهذا بإتباع إجراءات أولية تمهيدية استلزم القانون ضرورة إتباعها قبل اللجوء إلى القضاء، وصولا إلى إجراءات بداية المتابعة الجزائية والمتمثلة في الإجراءات القضائية.

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية التمهيدية

إن الإجراءات التمهيدية هي من الإجراءات الأولية، وتتمثل في إجراء وقائي تتولاه المؤسسات المالية من أجل تسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، وهذه الإجراءات نص عليها ق. ت.ج وتتمثل في:

أ-إجراءات عريضة الدفع

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية إتباع إجراءات عريضة الدفع، وتتمثل هذه الإجراءات في إنذار الساحب.

وهذا حسب نص المادة 526 مكرر 2 من ق. ت. ج: "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لصاحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم."

وبالتالي بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنها تلزم المسحوب عليه في حالة إصدار صك بريدي بدون رصيد أو غير كاف بتوجيه أمر بالدفع لساحب الصك البريدي لتسوية هذا العارض خلال مدة (10) أيام يبدأ من تاريخ توجيه الإنذار، ولذلك من أجل تمكين الساحب الذي أصدر صكا بريديا بدون رصيد أو برصيد غير كاف أن يسوي الوضعية بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، كي لا يتخذ أي إجراء ضده وبذلك يتفادى المتابعة الجزائية التي لا يمكن تحريكها غلا بعد اتخاد هذا الإجراء.[1]

ب-إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة

ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة أيام (4) تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الصك للوفاء.[2]

ويمنع الساحب من إصدار الصكوك كإجراء وقائي لغالية تسوية عارض الدفع وتسديد غرامة التبرئة التي يحدد مقدارها بمائة (100دج) لكل قسط من ألف (1000دج) ويدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية، وكما يتعين على المسحوب عليه بدون تأخير أن يصرح لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الصكوك البريدية تم اتخاذه ضد أحد زبائنه.[3]

وأنه بمجرد تبليغ المؤسسة المالية الجزائرية قائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الصكوك يجب على المؤسسات المالية والخزينة العمومية لبريد الجزائر،[4] طبقا للمادتين 526 مكرر 8 و526 مكرر 9 من ق.ت.ج أن:

-تمنع عن تسليم دفتر الصكوك لكل زبون ورد اسمه في القائمة.

1-عبيدي جميلة، بوسيف تنهينان، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص50.

2 - أنظر المادة 521 مكرر 1 ق. ت. ج.

3 - عبيدي جميلة، بوسيف تنهينان، المرجع السابق، ص52.

4 - المرجع نفسه، ص 52.

-تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الصكوك التي لم تصدر بعد.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية القضائية

بعد الإجراءات التمهيدية الأولية للمتابعة الجزائية لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد تبتدأ إجراءات المتابعة الجزائية القضائية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية

من الناحية القانونية أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية.

أما بخصوص إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد من طرف المتضرر من الجريمة فقد نصت عليها أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وأن إجراءات تحريك الدعوى العمومية قد تكون عن طريق شكوى تقدم إلى السيد وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية، كما يمكنه أيضا الادعاء مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق وهذا طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إلى جانب التكليف المباشر للحضور للجلسة.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

أما بخصوص إجراءات انقضاء الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بالتقادم، كما تنقضي أيضا الدعوى العمومية في جريمة إصدار صك بدون رصيد بتنفيذ محضر الوساطة ويبدأ سريان التقادم من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة، وهذا بالنسبة للجرائم المؤقتة وجريمة إصدار صك بدون رصيد، هي جريمة مؤقتة يبدأ حساب سريان مدة تقادم الدعوى العمومية من اليوم الموالي لإصدار الصك البريدي، وما دامت جريمة إصدار صك بدون رصيد هي من قبيل الجنح، فالدعوى العمومية فيها تتقادم بمرور ثلاث سنوات، وهذا ما أكدته أحكام المادة

---

1 - الأمر66\155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، عدد84، ج.ر.ج، الصادرة بتاريخ 24 يونيو2006، المعدل والمتمم.

2-سعدي الربيع، جريمة الساحب والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، العدد01، ص ص763،762.

08 من قانون الإجراءات الجزائية " تسري مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل المادي المشكل للجريمة بحسب صورها أو من تاريخ آخر إجراء".[1]

ثالثا: الوساطة في جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

حسب المادة 37 مكرر من ق.إ.ج فإن:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ،إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

ومن استقراء أحكام هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري قصر إجراء الوساطة على وكيل الجمهورية دون غيره، بمعنى أنه لا يمكن لقاضي التحقيق في حالة تحريك الدعوى العمومية استنادا إلى ادعاء مدني أو بناء على طلب افتتاحي أن يقوم بإجراء الوساطة.

ولا يمكن أن تتم إلا إذ وافق عليها مسبقا، لأن في الموافقة على الوساطة تنازل عن حق المجتمع في المتابعة الجزائية باعتباره ممثلا للمجتمع ثم تأت بعد ذلك موافقة الضحية والمشتكى منه ولا يمكن إجراء الوساطة إذا رفضها أحد الأطراف والوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب يدون على محضر يسمى بمحضر الوساطة هذا المحضر يتضمن هوية الأطراف وعناوينهم وموجز عن الوقائع ومضمون الاتفاق كما يجب أن يوقع محضر الوساطة من وكيل الجمهورية وكاتب وكيل الجمهورية والأطراف.[2]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد

يترتب على جريمة اصدار صك بريدي بدون رصيد جزاءات قانونية أقرها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات والقانون التجاري الجزائري.

أولا: الجزاء المقرر في قانون العقوبات

تعاقب المادة 374 من ق، ع، ج على هذه الجريمة من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الصك أو قيمة نقص في الرصيد، فهاتين العقوبتين أصليتان فلا يجوز

1 –سعدي الربيع، المرجع السابق، ص764.

2 –المرجع نفسه، ص765.

الحكم دون الأخرى، وعلاوة على العقوبتين يجيز قانون العقوبات في المادة 09 [1] الحكم على الجاني المدان بالعقوبات التالية:

تحديد الإقامة، المنع من مماسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الصكوك البريدية واستعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها ومع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ونصت المادة 16 مكرر3 من ق.ع.ج "لا يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها".

وحسب المادة 382 مكرر من ق.ع.ج تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة.

وأجازت المادة 53 مكرر4 من نفس القانون في حالة افادة المتهم غير مسبوق قضائيا بالظروف المخففة بتخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.[2]

ثانيا: الجزاءات المقررة في القانون التجاري

نظم المشرع الجزائري أحكام الصك في الباب الثاني من القانون التجاري سواء فيما يتعلق بإجراءات إنشائه وصيغته وفي طرق طرحه للتداول وهذا باعتباره ورقة تجارية، كما نص أيضا القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالصك البريدي.[3]

وفقا للمادة 526 مكرر 06 ق، ت، ج تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بالتسوية في الآجال المنصوص عليها في المواد 526 مكرر2 ومكرر4 مجتمعة أي خلال 30 يوم من توجيه الأمر الأول بالدفع، ومن هذا النص يتضح أن إجراء

1 – انظر المادة09 من ق.ع.ج.

2 – انظر المادة53 مكرر 04 من ق.ع.ج.

3 –سعدي الربيع، المرجع السابق، ص768.

عرض التسوية وعدم جدواها تعد إجراءات أولية وشرطا لمباشرة المتابعة الجزائية، وعدم احترامها ينجر عليه عدم قبول الدعوى العمومية.[1]

ونصت المادة 451 من ق.ت.ج على أنه يمكن الحكم على الجاني المدان بجريمة الصك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من ق.ع.ج بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ويمكن الحرمان إلزاما في حالة العود على ذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة.[2]

والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل إلى تطبيق المادة08 من ق.ع.ج فيما يخص العقوبات التبعية، غير أن هذا النص تم إلغاؤه لذا حبذا لو أن المشرع قام بتعديل نص المادة 540 من ق.ت.ج لإحداث الانسجام والتناسق بين النصوص القانونية لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق المادة 540 ق.ت.ج لكون النص المحال عليه ملغى.[3]

1- لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص49.

2 - المرجع نفسه، ص50.

3 -سعدي الربيع، المرجع السابق، ص768.

المبحث الثاني: جريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي

تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي تعد جريمة من جرائم الاعتداء على الصك البريدي، إذ تتم غالبا هذه الجريمة من المستفيد الذي يقوم بتغيير محتويات الصك البريدي، إذ يصبح غير قابل بالوفاء بالخدمة التي أرادها الساحب، ويكون التزوير المفترض في المبلغ المصدر به الصك البريدي أو يضيف عبارة، كذلك التغيير في التاريخ، غير أنه في حالة إضافة بعض المعلومات التي لا تغير من غرض إصدار الصك البريدي فلا يترتب عليها شيء، مثلا: إكمال التاريخ الناقص كما نصت المادة 375 من قانون العقوبات على جريمة التزوير.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أين سنتناول في: المطلب الأول أركان جريمة تزوير أو تزييف أو تقليد في الصك البريدي، والمطلب الثاني إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها.

المطلب الأول: أركان جريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي

يعد التزوير بصفة عامة بأنه الكذب المكتوب، وهو في هذه الحالة تغيير للحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح في واقع الأمور، أما بالنسبة للتزوير في الصكوك البريدية فيقصد به التحريف المفتعل للوقائع أو البيانات المراد اثباتها في الصك البريدي قصد الاحتجاج بها وينجم عن ذلك ضرر مادي.[1]

كذلك يقصد بتزوير الصك البريدي تغيير الحقيقة في المحرر الذي من شأنه إلحاق الضرر بالغير وذلك بنية استعمال الصك المزور في الغرض الذي أعد له، ويرد التزوير على ورقة تكون في الأصل صحيحة.[2]

أما بالنسبة للتزييف فيقصد به إدخال التشويه على الصك البريدي سواء تشويها كليا أو جزئيا قصد الحصول على فائدة مادية فهو لا يكون بتزوير بسيط على بعض الحروف أو الكلمات على مستوى الصك البريدي كما في التزوير، وإنما بإدخال التغيير على الصك البريدي كله.[3]

1- محمد محده، المرجع السابق، ص ص118، 119.
2- آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص145.
3- محمد محده، المرجع السابق،ص120.

أما التقليد فيقصد به إنشاء وثيقة إدارية أو شهادة غير صحيحة وغير حقيقية تكون مشابهة ومماثلة تماما للوثيقة الإدارية الأصلية في شكلها ومضمونها، بحيث تسهل عملية خداع الشخص الطبيعي العادي باعتقاده أنها ورقة صحيحة لا لبس فيها.[1]

أما بالنسبة للتقليد في الصك البريدي فيقصد به صنع صك شبيه بالصك القانوني وعليه يقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه، كما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24جوان2003 ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون بين الصك البريدي الصحيح والصك البريدي المقلد شبه، ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.[2]

ولقيام هذه الجريمة وجب توفر أركان أين سنتطرق إليها في الفرع الأول تحت عنوان الركن الشرعي لجريمة تزوير أو تزييف الصك البريدي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي

ينص القانون على تجريم هذا التصرف وذلك حسب ما جاء في المادة 375من ق.ع.ج:" يعاقب المشرع الجزائري كل من أرتكب جريمة تزوير وتقليد صك بريدي بالحبس من سنة إلى عشرة 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الصك البريدي"، ويعتبر التصرف تزويرا على الصك إذا كان بإحدى الطرق المذكورة في المادة 216 من ق.ع.ج وهذا استنادا إلى المادة 219 من نفس القانون الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية والمصرفية.[3]

كما يتم معاقبة كل من تورط في استلام وثيقة مزورة، على علم بأنها مزورة، أو ارتكب جريمة باستخدام وثيقة مزورة، على علم بتلك الجريمة، حيث يعاقب بنفس درجة عقوبة المزور وذلك وفقاً لأحكام المادة 375 فقرة 2 والمادة 221 من ق.ع.ج حيث تحظى هذه الجرائم بنفس التصنيف الشرعي لجريمة التزوير.[4]

1- عبيدي جميلة، بوسيف تنهينان، المرجع السابق، ص42.

2 - لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص54.

3- المرجع نفسه، ص53.

4- انظر المادة 221 ،375 من ق.ع.ج.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي

يتكون الركن المادي في جريمة التزوير في تغيير الحقيقة في بيان أو أكثر من البيانات الواردة فيه بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، وعلى هذا فإن دراسة هذا الركن تقتضي أن نعرض العناصر المكونة له وهي:

أولا: تغيير الحقيقة

يتضمن مصطلح "تغيير الحقيقة" استبدال الحقائق بمعلومات مغايرة، ولا يعد تغييرا للحقيقة إذا تمت إضافة بيان أو حذفه من مضمون الصك البريدي، طالما استمرت الحقيقة الأصلية كما هي دون تعديل بعد الإضافة أو الحذف. على سبيل المثال، إذا تمت إضافة كلمة "فقط" قبالة المبلغ في الصك البريدي، أو حذفها بعد كتابتها، فإن هذه التغييرات لا تؤثر على القيمة المادية للصك البريدي ولا على طبيعته. بالإضافة إلى ذلك، إذا تم إضافة قيمة رقمية لصك بريدي كان يعرف سابقًا بالأحرف، دون التأثير على قيمته، فإن ذلك لا يعد تزويرا للصك البريدي؛ شرط ألا يتلاعب بقيمته.[1]

وعلى العكس من ذلك يعتبر تغييرا للحقيقة وبالتالي تزويرا في الصك البريدي توقيع الصك باسم شخص غير الساحب الحقيقي وكذلك تحريف المبلغ الوارد في الشيك بعد إنشائه وتأخير تاريخ السحب أو تقديمه ولكن يشترط التزوير بقصد إحداث الضرر.[2]

ثانيا: أن يقع التصرف في المحرر

إذ يشترط تغيير الحقيقة في المحرر وهو محل جريمة التزوير سواء كان موجودا من قبل أو أنشئ خصيصا لذلك، إذ يشترط أن يكون مكتوبا في المحرر سواء بخط اليد أو عن طريق الطباعة كليا أو جزئيا.[3]

ثالثا: أن يتم التغيير أو التحريف بإحدى الطرق المحددة في القانون

اشترط المشرع الجزائري لوقوع التزوير أن يتم فعل التحريف في الوقائع والبيانات التي يتضمنها الصك البريدي أو المحرر بإحدى الوسائل التي عينها القانون على وجه الحصر فلا

1- آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص146.

2 - لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص54.

3- آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص146.

يعتبر التزوير بالتالي تزويرا أي تغيير للحقيقة بغير الوسائل المذكورة وقد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير في المادة 216 المستحدثة في ق.ع.ج وحصرها في أربعة طرق وهي كالتالي:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

-وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

-وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

ويكمن الهدف من تحديد هذه الأساليب على سبيل الحصر، في تحديد الحالات التي يعتبر فيها تغيير الحقيقة تزويرا، حيث إذا لم يتم تحديد أو تعريف هذه الأساليب بشكل صحيح قد يؤدي ذلك إلى اعتبار كل أفعال التزوير في المستندات تزويرا، وهذا النوع من الممارسات لا يتماشى مع الغاية الاجتماعية من تحريم الكذب في المستندات. وقد استقر الاجتهاد القضائي إلى أنه عند صدور حكم بالإدانة، يجب على المحكمة المختصة أن توضح وسيلة التزوير المستخدمة، فإذا لم يتم ذلك، فإن هذا الحكم قابل للطعن بسبب نقص في التبرير.[1]

أما فيما يخص الإثبات في هذه الجريمة فعلى المدعي أن يقدم كافة القرائن والأدلة لإثبات صحة التزوير وعلى المسحوب عليه أن يقدم إلى المحكمة ما لديه من المستندات محررة بخط يد المدعي أو الموقعة منه تواريخ سابقة لتاريخ الصرف بالإضافة إلى بطاقة نموذج التوقيع وكل هذه الوثائق مهمة لإيضاح الحقيقة أمام المحكمة .وللقاضي السلطة التقديرية لتقرير الأخذ بأية طريقة للإثبات وهذا من الطرق المعروفة في هذا المجال أي الإحالة إلى الغير أو ستكتب بمعرفة المحكمة أو النيابة العامة بذلك تكتسب هذه الطريقة الصفة الرسمية.[2]

1- لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص55.

2- المرجع نفسه، ص55.

رابعا: الضرر

كل جريمة يترتب عليها ضرر مباشر هو ذلك الذي يحظره القانون ويعاقب عليه. وقد يكون الضرر نتيجة لازمة مترتبة عن الفعل المادي في الجريمة ولصيقة به، بحيث لا يمكن فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء، كما هو الحال في غالبية الجرائم كالقتل والضرب والسرقة وقد يكون الضرر عنصرا مندمجا في الركن المعنوي للجريمة فينظر إليه من زاوية توافر نية الجاني في الإضرار من عدمه [1]، كأثر لتغيير الحقيقة ولا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور، بل يكفي أن يحل هذا الضرر بأي شخص وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا أستهدف المتهم بأن ينال بتزويره من شخص معين فأصاب الضرر شخص آخر قام التزوير على الرغم من ذلك كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة، فأقل درجة من الجسامة تكفي.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي

جريمة التزوير والتقليد تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي لدى مرتكبيها. يفهم من ذلك أن الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة يكون عازما على ارتكابها حيث يعاقب القانون على فعله المادي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هناك نية خاصة محددة تسمى " نية الإضرار بالغير"، والتي تعبر عن علم المرتكب بأن جريمته ستسبب ضررا للآخرين. وذلك يعني أن المتهم، أثناء ارتكاب جريمة التزوير والتقليد بجميع جوانبها، كان يعلم بأن تغير الحقائق بالطرق المحظورة قانونا سيلحق ضررا بأشخاص آخرون.[3]

1 –آمال بو هنتالة، المرجع السابق، ص 149.

2 -لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص56.

3 - المرجع نفسه، ص56.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها

تعد الثقة العامة في صحة الصكوك البريدية التعامل حقًا منتهكًا بواسطة أفعال التزوير والتزييف، وهذا يصنف كجريمة تخضع للمساءلة القانونية. يجب حماية هذه الثقة لضمان تحقيق الصكوك البريدية دورها الاقتصادي في محيط المعاملات المحلية والدولية.

سنتطرق إلى ذلك بنوع من التفصيل في جرائم التزوير والتزييف في صكوك المرابحات بالإضافة إلى استعراض كيف قام المشرع بوضع السبل والآليات للحد من انتشار هذه الأفعال غير الشرعية، فضلاً عن تحديد العقوبات المنصوص عليها.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي

لقد نص المشرع الجزائري في ق.ع.ج على جريمة التزوير والتقليد في الصك في المادة 375 ضمن قسم النصب واصدار شيك دون رصيد بحيث تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الصك أو قيمة النقص في الرصيد كل من زور أو زور صكا وكل من قبل استلام صك مزور أو مزيف مع علمه بذلك".

وحيث نصت المادة 197 من نفس القانون أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زيف :

– نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو الخارج .

–سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو عالمتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.00. دج تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

كما عاقبت المادة 198 من نفس القانون سالف الذكر أنه يعاقب بالحبس المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأسهم المبينة في المادة 120 إلى الإقليم الوطني وتكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000دج.

وبهذا، لا يعتبر تحريك الدعوى العمومية من المتضرر شرطًا ضروريا لتحفيز الإجراءات القانونية العامة، حيث يحق للنيابة، عند علمها بالأحداث، أن تبادر بتفعيل الإجراءات القانونية العامة دون الحاجة إلى وجود شكوى من المتضرر.

كما تنص المادة 375 مكرر من ق.ع.ج على أنه: " دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالصك أو محكمة مكان إقامة المستفيد .من الصك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر3 و374 من هذا القانون."

أي أن المشرع أراد هنا قطع الطريق عن طرق الاحتيال وإطالة الإجراءات بأن أضاف للاختصاص بجرائم الصك البريدي محليا مكانين وعلى هذا يصبح كل مما يأتي:

- محل إقامة المتهم.
- محل إقامة المستفيد من الصك البريدي.
- محل الوفاء بالصك البريدي.
- محل صدور الصك البريدي.
- محل القبض على المتهم.

أي أن في جرائم الصك البريدي تختص 5 محاكم بالنظر في هذه الجريمة وكل منها لها الحجية والقدرة.[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التزوير أو التزييف أو التقليد في الصك البريدي

إن استعمال الشيء المزور على الأوراق المصرفية والتجارية إذا وقعت من الأشخاص الغير الواردين في المادة 219 من ق.ع.ج فإنه يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تزوير أو تزييف الصكوك البريدية أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك، بعقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا للمادة 375 من ق.ع.ج إمكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفقا للمادة 08من ق.ع.ج.

1 – لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص59.

كما نصت أيضا المادة 375 من ق.ع.ج على عقوبة مرتكب جريمة تزوير صك بريدي وهي الحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الصك، أو قيمة النقص في الرصيد وما يمكن قوله حول هذه العقوبة أن المشرع قد اعتبر التزوير في الصك البريدي تزويرا جناحيا على اعتبار أن الصك من الأوراق الخاصة خالفا لما ذهب إليه رأي بعض الفقه من أن الصك ورقة رسمية، وأن التزوير الواقع فيه يشكل جناية.

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد شدد عقوبة الحبس مقارنة مع العقوبة المقررة لجريمة إصدار صكك بدون رصيد، حيث رفع العقوبة إلى الضعف من "سنة إلى 5 سنوات إلى من سنة إلى عشر سنوات"، وقد وفق في ذلك على أساس أن المزور أشد خطورة من مصدر الصكوك بدون رصيد أما عن الغرامة فهي تأخذ حكم الغرامة المنصوص عليها في جريمة إصدار صك بدون رصيد، من حيث أن المشرع قد ربطها بقيمة محل الجريمة.[1]

1 – لغريب مسعودة، المرجع السابق، ص59.

خـــاتمة

خاتمة

في ختام الدراسة المتعلقة بالإطار القانوني للصكوك البريدية نجد أنه في وقتنا الراهن يلعب الصك البريدي دورا بارزا في المعاملات التجارية على الصعيد الوطني، فهو يعد من أكثر الأوراق التجارية استعمالا من الناحية العملية، إذ يعد هذا الموضوع للوهلة الأولى سهلا ولا يحتوي على تعقيدات إلا أنه على العكس تماما فهو من المواضيع الحساسة والدقيقة التي تستجوب اهتماما عميقا ودقيقا، كون الصك البريدي يمثل علاقة قانونية بين ثلاث أطراف وهم الساحب، المستفيد، والمسحوب عليه.

فهو يتكون من شروط موضوعية وأخرى شكلية ليكتسب بها صفته كصك بمعنى أداة وفاء مما فرض على المشرع التدخل لتنظيم أحكامه تنظيما خاصا وقواعد تطبق عليه دون باقي السندات لا سيما بتوفير الحماية الجزائية المبنية على ثقة التعامل بالصك، كما ينفرد الصك على غيره من الأوراق التجارية الأخرى كونه يقترب من النقود مما يجعله مستحق الدفع بمجرد الاطلاع، كونه يعتبر واجب الوفاء في يوم تقديمه للمسحوب عليه.

فقد أصبحت الصكوك البريدية عماد المعاملات الاقتصادية خاصة التجارية و كذلك المعاملات المدنية و بما أن هذه الأخيرة تقوم على مبدأ الثقة و الوفاء و لا سبيل لتحقيق هذه المبادئ إلا بوسيلة تحمل في ذاتها عنصر الثقة ،ويأتي ذلك إلا من خلال تفعيل الحماية الجزائية لهذه الورقة التجارية ،حيث يقع على الصك البريدي جرائم و اختلاسات بموجبها تفقد الثقة لدى العملاء سواء كان بإصدار صك بدون رصيد أو تزوير أو تزييف الصك، غير أن القانون فرض عقوبات على تلك الجرائم وتختلف كل عقوبة باختلاف كل جريمة، كما يترتب على جرائم الصك جزاءات مقررة في قانون العقوبات.

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

*المشرع أعطى للصكوك البريدية أو أولاها أحكام خاصة وفصل بينها وبين بقية الصكوك وذلك بنية التأكيد على الدور الهام الذي تلعبه الصكوك البريدية في شهرتها في الأسواق المالية والتجارية الواسعة.

*الصك يعتبر أداة وفاء فقط وليس أداة ائتمان لأن الحق الذي يعتبر مقابل الوفاء هو رصيد موجود لدى المسحوب عليه مستحق الأداء لدى الطلب.

*المشرع الجزائري لم يعرف الصك البريدي في القانون التجاري تعريفا دقيقا، بل اكتفى بذكر الشروط التي يجب توفرها فيه.

*الصك هو ورقة مكتوبة "صك محرر" وفقا لأحكام محددة قانونا.

*قد يكون المتعامل بالصك شخصا معنويا، أو شخصا طبيعيا، وعليه يستلزم الصك البريدي وجود 3 أطراف هم:

– الساحب، وهو الشخص الذي يصدر الصك ويوقع عليه.

–المسحوب عليه، وهو من يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الصك "مركز البريد".

–المستفيد، وهو من يصدر الصك لمصلحته.

*تعد جريمة إصدار صك بدون رصيد قائمة لمجرد تسليم صك لا يقابله رصيد وقابل للصرف.

*المشرع الجزائري جرم كل الأعمال التي من شأنها أن تمس الصك ودعمها بالجزاء الجنائي، وبهذا جعلها قائمة بذاتها ولها أركانها الخاصة كجريمة التزوير والتزييف.

وعليه بعد عرض النتائج المتوصل إليها، نورد بعض التوصيات التي من شأنها أن تثري هذا الموضوع:

* ضرورة وضع قانون شامل وموحد خاص بالجرائم الواقعة على الشيك، من شأنه أن يساعد القاضي في تحديد الجرائم المشابهة لجريمة إصدار شيك دون رصيد.

* على المشرع الجزائري تعديل بعض المواد في قانون العقوبات بإنشاء آليات مكافحة لردع الجريمة وكيفية ردعها وقت الشروع.

* نوصي بدورنا على ضرورة إنشاء جهاز استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والاتصال مهمته الأساسية تقديم الاستشارات القانونية للجمهور ذلك بغية توضيح بعض المسائل القانونية الشائكة المتعلقة بالصكوك البريدية كنوع خاص من الصكوك وذلك لتوعية المجتمع بشأن بعض الأساليب المخالفة.

* كما نوصي كذلك بضرورة القيام بحملات تحسيسية حول جرائم الصك والعقوبات المقررة لها، كإنشاء جهاز قانوني استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والاتصال، حيث يقوم بتوعية الجمهور وتقديم استشارات قانونية لهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1/ الأمر 66\155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، عدد84، ج.ر.ج، الصادرة بتاريخ 24 يونيو2006، المعدل والمتمم.

2/الأمر 66\156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو1966، المعدل والمتمم.

3/ الأمر 75\58 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج عدد78 المؤرخة في30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

4/ الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

5/ القانون 18\04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بأحكام البريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر.ج، عدد 27 المؤرخة في تاريخ 13 ماي 2018.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1/ أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الأول(السندات التجارية، السفتجة)،ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2016.

2/ أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث(السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة)، ط1، دار الخلدونية للنشر،الجزائر،2016.

3/إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

4/ عبد الرحمن خليفاتي، (الحماية القانونية لمتعامل بالشيك في القانون المقارن،) د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

5/عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، 2012.

6/ عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء (دراسة تحليلية مقارنة) ، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2000.

7/ عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

8/عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، د.ط، دار الثقافة عمان، الأردن،2001.

9/ محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2012، الجزء الثالث.

10/ محمد محده، جرائم الشيك "دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، ط1 دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

11/ محمود الكيلاني، عمليات البنوك "دراسة مقارنة"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2008.

12/ مدحت الدبيسي، مشكلة التطبيق العلمي لأحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم12 لسنة99، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

13/ مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، د.ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

14/ نادية فوضيل، الإسناد التجاري في القانون التجاري، ط15، دار هومة، الجزائر 2015.

2-الرسائل والمذكرات:

أ/رسائل الدكتوراه

1/ آمال بو هنتالة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون أعمال، الجزائر، باتنة، ،2015.

ب/مذكرات الماجيستير

1/ عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك، عمادات الدراسات العليا، رسالة ماجستير، جامعة القدس ، فلسطين 2011.

2/ كريمة عثماني ، القبول في السفتجة، بحث لحصول على درجة ماجستير في العقود الإدارية، جامعة الجزائر 2002.

ج/مذكرات الماستر

1/آسية بوزيان، الحماية القانونية للشيك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم.

2/جميلة عبيدي ، تنهينان بوسيف ، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

3/ذهبية بن قويدر، أحكام الصك البريدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2015.

4/سمير رازي، أحكام الشيك في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

5/كاظم كريم كاظم، النظام القانوني للصك جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون ،كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي، العراق، 2018.

6/مسعودة لغريب ، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، 2017.
7/نادية موزارين "الشيك في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

3-المقالات

1/ سعدي الربيع، جريمة الساحب والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، العدد01.
2/ مفتاح بو جلال، الصك البريدي بين القانونين البريدي والمصرفي، جامعة العلوم والحقوق السياسية وهران2، الجزائر 2018، دط، العدد49.

4-المحاضرات:

1/وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات في الأوراق التجارية في القانون الجزائري، كلية الحقوق جامعة 08ماي1945 قالمة،2010.

5-المراجع باللغة الأجنبية:

1/toward genuine Islamic sukuk, Abozaid, Abdulazeem, Munich Personal RePec Archive ,2010.

الفهرس

العنوان 1

مقدمة..... 1

الإطار المفاهيمي للصكوك البريدي 4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك البريدية..... 5

المبحث الأول: ماهية الصك البريدي 5

المطلب الأول: مفهوم الصك البريدي 6

الفرع الأول: تعريف الصك البريدي..... 6

الفرع الثاني: أطراف الصك البريدي..... 10

الفرع الثالث: خصائص الصك البريدي 11

الفرع الرابع: أنواع الصك البريدي 14

المطلب الثاني: التمييز بين الصك البريدي والأوراق المشابهة له 17

الفرع الأول: التمييز بين الصك البريدي والسفتجة..... 18

الفرع الثاني: التمييز بين الصك البريدي والسند لأمر 19

الفرع الثالث: التمييز بين الصك البريدي وبطاقات الدفع 20

المبحث الثاني: شروط إنشاء الصك البريدي..... 21

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء الصك البريدي:..... 21

الفرع الأول: الأهلية..... 21
الفرع الثاني: الرضا 24
الفرع الثالث: المحل..... 24
الفرع الرابع: السبب 25
المطلب الثاني: الشروط الشكلية..... 26
الفرع الأول: ضرورة الكتابة 27
الفرع الثاني: البيانات الإلزامية 27
الفرع الثالث: البيانات الاختيارية 30
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للصكوك البريدية 33
المبحث الأول: جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد 34
المطلب الأول: أركان جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد..... 35
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد..... 35
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد 36
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد..... 38
المبحث الثاني: جريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي..... 45
المطلب الأول: أركان جريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي 45
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي 46
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي 47
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي ... 49

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها 50

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة تزوير أو تزييف أو تقليد الصك البريدي . 50

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التزوير أو التزييف أو التقليد في الصك البريدي 51

خاتمة 54

قائمة المراجع 57

الملخص 65

الملخص

نظرا لأهمية الصك البريدي في حياة المتعاملين به تناولناه كبحث لموضوعنا، والذي قسمناه لفصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم الصك البريدي على جوانب عديدة منها التعريف اللغوي والاصطلاحي من جهة والتعريف التشريعي والفقهي للصك البريدي من جهة أخرى، إذ يتطلب لإنشاء الصك البريدي اكتمال الأطراف المتعاملة به وتحديد دورها القانوني في المعاملات، كما يحتوي هذا الفصل على الخصائص التي تميز الصك البريدي كونه ورقة تجارية إلى جانب ذكر وتبيان الأنواع الخاصة لهذا الصك البريدي.

كما أشرنا أنه لكي يكون الصك البريدي صحيحا لا بد من توافر شروط لقيامه وإنشائه بشكل صحيح وهي شروط موضوعية عامة والمتمثلة في: الأهلية، الرضا، المحل والسبب وشروط شكلية والمتمثلة في البيانات الإلزامية والبيانات الاختيارية لإنشاء الصك البريدي.

وتناولنا في الفصل الثاني الجانب الإجرائي للصك البريدي وضرورة توفير حماية قانونية له بسبب سوء استعماله من طرف الغير، والتي يترتب عليها جرائم من بينها جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد، بحيث قمنا بتقسيم أركان هذه الجريمة إلى ثلاث أركان والمتمثلة في: الركن الشرعي للجريمة والركن المادي إلى جانب الركن المعني لجريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد، والجزاء القانوني المترتب عليها سواء في ق.ت.ج وق.ع.ج و ق.إ.ج.

ثم تناولنا الجريمة الثانية من جرائم الصك البريدي المتعلقة بتغيير حقيقة الصك البريدي والمتمثلة في جريمة تزوير أو تقليد صك بريدي، حيث قمنا بتحديد أركانها هي الأخرى من ركن شرعي ومادي ومعنوي لهذه الجريمة، والتي بدورها تخضع لجزاءات عقابية وضعها المشرع في ق.ع.ج و ق.ت.ج.

ومما سبق دراسته يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ بمجموعة من الإجراءات في كلتا الجريمتين، ففي جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد ابتدأ بإجراءات تمهيدية أولية، ثم انتقل إلى الإجراءات القضائية والمتمثلة في : تحريك الدعوى العمومية وانقضائها ثم إجراء الوساطة

في جريمة إصدار صك بريدي بدون رصيد، بالإضافة إلى تطرقنا لإجراءات المتابعة القانونية لجريمة التزوير أو التزييف في الصك البريدي.

summary

In view of the importance of the postal instrument in the life of its clients, we have dealt with it as a matter of discussion, which we have divided into two chapters. In chapter I, we have dealt with the concept of the postal instrument, inter alia, with the linguistic and terminological definition of the postal instrument, on the one hand, and the legislative and legal definition of the postal instrument, on the other. The creation of the postal instrument requires the completion of the parties involved and the determination of their legal role in the transactions, and this chapter also contains the characteristics of the postal instrument as a commercial paper, together with the mention and identification of the particular types of this postal instrument.
We have also pointed out that, in order for the postal instrument to be valid, there must be conditions for its proper establishment and establishment, which are generally objective: capacity, consent, convenience, reason and formal requirements, namely, mandatory and optional statements for the creation of the postal instrument.
In chapter II, we dealt with the procedural aspect of the postal instrument and the need to provide legal protection for it on account of its misuse by third parties, which entails, inter alia, the offence of issuing an unstocked postal instrument. We have divided the elements

of this offence into three: the legal element of the offence and the physical element of the offence, together with the element of the offence of issuing an unstocked postal instrument, and the legal sanction it entails, both in the Algerian Commercial Code, the Algerian Penal Code and the Code of Criminal Procedure.
We then dealt with the second of the offences of the postal instrument relating to the change in the true nature of the postal instrument, namely, the offence of forgery or the tradition of a postal instrument. We have also identified the elements of a legal, material and moral component of the offence, which are also subject to penal sanctions established by the legislator in the Algerian Law on the Abysses of Algiers and the Algerian Commercial Code.
It is clear from the foregoing that Algeria ' s legislature has taken a series of measures in both offences. The offence of issuing an anonymous postal instrument began with preliminary proceedings and then moved on to the judicial proceedings, namely: initiating and terminating public proceedings and then mediating the offence of issuing an anonymous postal instrument. We have also discussed the procedure for legal follow-up of the offence of forgery or forgery in the postal instrument.